كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الاسلامية

لمؤلفه المغفور له

محمد قدري باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عنى بطبعه ونشره

محمد حسنين صاحب المكتبة المصرية بالحمزاوى بمصر

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الاسلامية

لمؤلفه المغفور له

محمد قدرى باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عنى بطبعه ونشره

حسين حسنى صاحب المكتبة المصرية بالحمزاوى بمصر



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، (أما بعد) فهذا كتاب (مرشد الحيران ، إلى معرفة أحوال الانسان) تأليف المرحوم المغفور له (محمد قدرى باشا) فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان . وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، يحتوى على جملة أبواب وفصول ومعنونا فى وسطه لكل كتاب وفصل وباب

وعلى العموم فهو من أوله الى آخره مسلسل بالمواد كقانون منظم منسق نقحته جمهرة عظيمة من فطاحل العلماء الاعلام ، والحق يقال إنه كتاب نفيس يجب اقتناؤه لما فيه من المنافع العامة ، فبه يمكن للانسان أن يأخذ الحق ويعطى الحق ، وبه يمكن فض كثير من المشاكل التى تنشأ عن المعاملات

وفوق هذا فهو مذيلا بجملة شراح من كبريات كتب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان ، وهذه الشراح لطائفة كبيرة من علماء الازهر الشريف . وقد أدخلت عليه زيادات فى المتن والشرح نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به عباده انه سميع مجيب آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

به الرجا وثقتى والمصطفى وسيلتى

الكتاب الاول

فى الاموال

الباب الاول

(فى أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مالا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثانى — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلى ونحو ذلك من الحقوق

مادة ٥

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هى ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة،ومنها الاراضى العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

مادة ٦

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها. إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال،وللامام أن يجعل منفعته إلى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

مادة ٧

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهليا ابتداء أو على جهة بر لاتنقطع لاتملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولاترهن ولاتورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافى (١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لاتملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لمعين لايجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

فى الملكية

مادة ١١

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة استغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

---

(١) بالهمز رفأ السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس . كذا بها مش نسخة المؤلف كسائر الهوامش الاتية .

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك، وله استغلالها و بيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(فى ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ، ومن بعده تنتقل الى الجهة التى اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين ، أو لعدة أشخاص معينين ، سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه

و يجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط ان يكون آخرها فى كل الأحوال لجهة بر لاتنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصى، كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع، ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التى تحدث فى المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص فى العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث، وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك، ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التى لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها، وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

---

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فيما يدخل فى البيع تبعاً ومالا يدخل نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع فى الوصيه بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦

(مادة ٢٣)

إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها فى تركته

الباب الرابع

(فى حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ، وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا، وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن فى مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما فى أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح ، والأول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون فى سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله، ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده ، وان امتنع من تعميرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ، و يعمرها بأجرتها وبعد مضى المدة يردها لصاحب السكنى

فصـــــل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(ما ة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(م د ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف فى العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه ، وليس له أن يتجاوزه الىّ ما فوقه

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التى له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

مادة ٣١

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة ، والكسوة على المالك

ادة ٣٢

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر، فان كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة ، وان لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

مادة ٣٣

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره فى المحافظة عليها فلا ضمان عليه

مادة ٣٤

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصـــــل

(فى انتهاء حق الانتفاع)

مادة ٣٥

ينتهى حق الانتفاع بموت المنتفع ، وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة ، وبهلاك العين المنتفع بها

مادة ٣٦

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع ، أومات المنتفع فى أثنائها وكانت الأرض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له فى الصورة الأولى ، ولورثته فى الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل ، إلا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته فى الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع وفى استرداد العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٢ .

الباب الخامس

(فى حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(فى الشرب)

مادة ٣٧

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

مادة ٣٨

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض أو الشجر أو الزرع

مادة ٣٩

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامه التى ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق فى أن يسقى منها دوابه وأرضه ، وأن يشق منها جدولا لسقى أرضه مالم يكن ذلك مضراً بالعامة

مادة ٤٠

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أوخاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها ، إلا اذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا باذن أصحابها ، وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها برجاً أو ينصب عليها آلة بخارية ، أوتابوتاً بلارضا بقية الشركاء إلا آلة وضعت فى ملكه وكانت حافة النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

مادة ٤١

الماء المحرز فى الاوانى كالحياض والصهاريج المملوكة لاحق لأحد فى الانتفاع به إلا باذن صاحبه

مادة ٤٢

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسقى أرضه منها إلا باذن المنشيء . وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

مادة ٤٣

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التى تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياهه فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ، ولا يباع إلا تبعا للارض كحق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل مالم يكن غير مشروع من أصله ، فان كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ، ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد المرور فى أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ، وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا لزم بالاذن والرضا ، فان لم يكن لأحد حق المرور فى عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له ، بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم فى ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء فى دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر ، فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه ، و اذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول فى داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يعمل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما و لا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لايجوز لأحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق فى ذلك

(مادة ٥٦)

لايجوز لأحد احداث شيء من الميازيب ولاحفر بالوعة فى طريق العامة اذا كان

يضر بالعامة وان أحدث ذلك فى زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سوء ضر بهم أم لا

الفصل الثالث

فى حقوق المعاملات الجوارية

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه ، فيعلى حائطه ويبنى ما يريده مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء . وأما مايمنع المنافع التى ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه . وان فعل ذلك للجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذى هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ احداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره ، وان أحدث ذلك يؤمر برفع

الضرر ، إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعافأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولوكانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذى يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولآخر سفل ، فلصاحب العلو حق القرار فى السفل ، والسقف ملك لصاحب السفل ، ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق فى العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركا ، فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخرين من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه ، فان امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا مابلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء ، وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع فى الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لايجوز لذى العلو أن يبقى فى علوه بناء جديداً ، ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل إلا اذا علم أنه لا يضر بالسفل ،فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لايجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ، ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط ، وليس لأحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لايجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ، ولو من أعلى الى أسفل جاز . واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الأعلى ان لم يضر بالحائط ، وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

فى أسبـــــاب الملك

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشىء المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

فى العقـــــود

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحاً باتاً نافذاً لازماً سواء كانت عقاراً أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشترى أن يتصرف فى العين المبيعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لايخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها ، كما أنه ليس له أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه لا بيعا ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشترى العين المبيعة عقاراً كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثانى

(فى الهبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلاعوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حراً بالغا عاقلا مالكا للعين التى يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو فى حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لايثبت ملك العين للموهوب له إذا قبض العين الموهوبة قبضاً كاملا فى محوز مقسوم أو مشاع لايحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض ، الا اذا قسم

الواهب الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه ، فان سلمه شائعا للموهوب له فلايملكه ولاينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس اهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو فى حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبى الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة فى مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية فى اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لأحد الورثة

الفصل الثالث

(فى الوصية)   (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الأخر بعد موت الموصى، وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ، ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ، ولا عبرة باجازتهم فى حاله حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ، فتجوز الوصية من المسلم للذمى والمستأمن . ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ، ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى. فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(فى الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع فى الميراث احكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين . واما الذميون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية . وان تراضوا وترافعوا الينا حكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هى حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع ، اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة فى الشفعة على نوعين : شركة فى نفس العقار المبيع . وشركة فى حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة فى نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه

والمشارك فى أرض حائط الدار يعتبر مشاركا فى نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة فى حقوق العقار المبيع هى عبارة عن الشركة فى حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص ، سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها فى زقاق غير نافذ

فاذا بيعت دار فى زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع . أما لو كان عقارا لجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقا للشفعة

فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار فى الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(مادة ١٠١)

اذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا

وكذلك من كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكا فى خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره فى هذا الطريق أو فى غيره

مادة١٠٣

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك فى نفس العقار ثم الشريك فى أرض الحائط المشترك (١) ، ثم الشريك فى حقوق البيع الخاصة ، ثم الجار الملاصق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه فى الرتبة

الفصل الثانى

(فيما تثبت فيه الشفعة ومالا تثبت)

مادة ١٠٥

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

مادة ١٠٦

يشترط فى البيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة ، وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع ، وان يكون العوض مالا . ولا فرق فى العقار بين أن يكون داراً أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علواً أو سفلا

مادة ١٠٧

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وان لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

مادة ١٠٨

لا شفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ، ولا فى عقار ملك ببدل ليس بمال كما لو استأجر شيأ بدار أو حانوت

مادة ١٠٩

لا شفعة فى البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

---

(١) قوله ثم الشريك فى أرض الحائط الخ نص عليه فى الهندية من الباب الثانى فى مراتب الشفعاء فى واخر نمرة ١٧٤

مادة ١١٠

لا شفعة فى البناء والشجر القائمين فى أرض محتكرة أو فى الاراضى الاميرية

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع ولى الامر شيئا من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع، أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم بمسوغ شرعى كوصى اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعه

(مادة ١١٣)

لا شفعه فى الوقف ولا له ، فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكا و بعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة ، فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لا شفعة فيما بيع بيعا فاسداً إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى وتصرف فيه تصرفا يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لا شفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه : طلب مواثبة ، وطلب اشهاد وتقرير ، وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورا فى مجلس علمه بالبيع

والمشترى والثمن،ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه مايدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشترى لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع ان كان العقار المبيع فى يده أو على المشترى ، وان لم يكن العقار فى يده أو عند المبيع بانه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع فى طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضى ، فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبى أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة ، فان لم يطلبها و بلغ الصبى فلا شفعة له بعد البلوغ

فان لم يكن للصبى ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيما ليأخذ له بالشفعة ؛ فان لم ينصب له قيما فانه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع فى اثبات الشفعة كل من المشترى والبائع قبل تسليم المبيع للمشترى وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشترى فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع فى يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى . ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشترى ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى

للحاضر بجميع المبيع ، فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له ، فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف ، وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع ، وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(فى حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديداً فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧) .

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشترى يأخذه الشفيع بثمن حال ، فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشترى ، وان اداه للمشترى فليس للبائع أن يطالب المشترى به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فان كان أداه للمشترى فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده ، وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو فى يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

مادة ١٢٩

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشترى حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بنى المشترى بناء فى الدار أو فى الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء ، والشجر مستحق القلع أو يكلف المشترى قلعهما. واذا زاد على العقار المشفوع شيئا من ماله بأن بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

مادة ١٣١

إذا هدم بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التى كانت مغروسة فى الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع الانقاض والاخشاب للمشترى

مادة ١٣٢

إذا تخربت الدار المشفوعة او جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى

فان كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشترى تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

مادة ١٣٣

إذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

مادة ١٣٤

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ، ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لايرجع بما نقص بالقلع (١)

مادة ١٣٥

الشفعة لاتقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع و يترك بعضه جبرا على المشترى ، اما اذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر فى المتفرقات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

الفصل الخامس

(فيمايسقط الشفعة ويبطلها)

مادة ١٣٦

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحته ، وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه ، وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

مادة ١٣٧

إذا أسقط الشفيع حقه فى الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه ، وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها ، وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع ، فان طلب أحد الشريكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(١٣٩)

لاتبطل الشفعة بموت المشترى

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أوبعده ، ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أوجعله مسجدا قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشترى سقطت شفعته، واذا سقطت شفعته فلمن دونه أومثله فى الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أوساومه بيعا أو اجارة أوطلب من المشترى بيعه له تولية أى بمثل الثمن الأول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم فى الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشترى فسلم فى الشفعة ثم بان له بأن المشترى هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم فى الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفى عكسه لاشفعة له

باب

(فى التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لاينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها باذن ولى الامر مسلماً كان أوذمياً لامستأمناً

فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهما وأحياها بأن زرعها أوغرس أوبنى فيها فقد ملكها ولاتنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيي مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أوخراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أوحديد أونحاس أونحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كاراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلاميه فهو لمالك الارض التى وجدت فيها أن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح براً وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أوغيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلامنازع ولامعارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى إن كان منكراً

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف إلا لعذر شرعى .

(مادة ١٥٣).

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده وضع يد من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك ، فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشرة ذلك ، فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعا يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده فى منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه ، فان كان منكراً للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد إذ تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى فى المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية فى المدة المحدودة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى فلامانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الواقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبى ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المده المحدودة .

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى فى أثناء المدة فى مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانياً ولو مضت المدة المحدودة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحدوده

(مادة ١٥٩)

المطالبة فى أثناء المدة المحدودة فى غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه

فى البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغيرذلك وسكت عن دعواه ولو لم يمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع و يرى التصرف كمورثه فى عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

فى نزع الملك

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعى

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

إذا كان المالك مديوناً ديناً ثابتاً عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها فى الحال ومنها مسكنه الضرورى إذا لم يكن له مال من جنس ماعليه من الدين الشرعى و يباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه و يبدأ فى البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامه يؤخذ بقيمته ، لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤد له ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (١)

---

(١) فى حاشية أبى السعود على مثلا مسكين من الوقف نمرة ٥١٩ تتمة ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابه أرضين بكره وزادوا فى المسجد زيلعى وهذا من الاكراه الجائز اه

مادة ١٦٦

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل باحسن منه صقعاً وأكثر نفعاً وأغزر ريعاً

مادة ١٦٧

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضى الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها فى طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر مايؤخذ منه

فى المداينات والعقود والامانات والضمانات

الباب الاول فى أنواع الديون

الفصل الاول

« فى الدين »

مادة ١٦٨

الدين ما وجب فى ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب . الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

مادة ١٦٩

الدين المشترك ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء أودينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (٢)

مادة ١٧٠

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا كأن اقرض اثنان كل منهما

---

١ يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٤

٢ يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٢٦٢

على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركا بينهما وسمى حين البيع كل واحد منها لنصيبه ثمناً على حدته (١)

مادة ١٧١

فان التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لهما من المكفول عنه يكون دينا مشتركا (٢)

مادة ١٧٢

اذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الاخر (٣)

مادة ١٧٣

اذا كان الدين المطلوب من من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما قبضه بل يكون مشتركا بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فاذا كان بعض الشركاء فى الدين غائبا وطلب الحاضر حصته بأمر الحاكم المديون بأدائها اليه (٤)

مادة ١٧٤

اذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين المشترك فالشريك الآخر بالخيار ان شاء شاركه فيما قبضه عينا وأخذ منه ما أصاب حصته ويتبعان المديون بما بقى لكل منهما فى ذمته وان شاء سلم للقابض ما قبضه واتبع المديون بحصته
فان اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشىء الا اذا هلك نصيبه بأن مات المديون مفلسا ففى هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه و يأخذ منه مثل المقبوض لاعينه (٥)

---

١ يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٨

٣ يستفاد حكمها من حاشية أبى السعود على منلا مسكين نمرة ١٨٤ ومن الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكم أولها من فصل المطالبة بالدين من كتاب التنوير ويستفاد حكم آخرها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٥ يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشيه أبى الشعود على منلامسكين جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(مادة) ١٧٥

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أو استهلكها فلشريكه الآخر أن يضمنه حصته منها (١)

(مادة ١٧٦)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت فى يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه فى المقبوض ويكون مستوفيا حقه قصاصا وما بقى من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر (٢)

(مادة ١٧٧)

اذا أتلف أحد الدائنين فى الدين المشترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه (٣)

مادة ١٧٨

اذا اشترى أحد الشريكين بنصيبه من الدين المشترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير ان شاء ضمنه ما أصاب حصته من ثمن ما اشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه فى المال المشترى ان تراضيا على ذلك (٤)

مادة١٧٩

اذا ابرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين المشترك صح ابراؤه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشىء من المبرأ

فان ابرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبه من الدين يقسم الباقى على سهامه

وكذلك اذا وهب أحدهما حصته للمديون صحت هبته فلا يكون ضامنا حصة شريكه من الدين

اذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما دينا واجبا له على شخص صارت حصته قصاصاً بالدين الذى ضمنه ولا شىء لشريكه عليه

---

١ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٣ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٩

٤ يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٨

واذا رجع على المكفول عنه وقبض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه (١)

(مادة ١٨٠)

اذا أخذ أحد الشريكين فى الدين رهنا من المديون فى مقابلة حصته وتلف الرهن فى يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته (٢)

مادة ١٨١

اذا أخذ أحد ربى الدين من المديون كفيلا بحصته منه أو أحاله المديون بها على آخر فلشريكه أن يشاركه فى المبلغ الذى يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه (٣)

مادة ١٨٢

اذا استأجر أحد الشريكين من المديون شيئاً مدة معينة بحصته من الدين صار قابضاً لها ولشريكه الخيار فى الرجوع عليه بما أصاب حصته وفى اتباع المديون (٤)

مادة ١٨٣

اذا صالح أحد ربى الدين المديون عن نصفه الذى هو نصيبه فان كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك مخير ان شاء شاركه فى المقبوض وأخذ نصفه وان شاء اتبع المديون وان كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضاً فى اتباع المديون أو الشريك المصالح وللمصالح فى هذه الصورة الخيار ان شاء سلم اليه نصف المقبوض وان شاء دفع اليه ربع الدين (٥)

مادة ١٨٤

اذا كان للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس لشريكه أن يرجع بشيء من حصته (٦)

---

١ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن فتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

٤ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

٥ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

٦ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٩

مادة ١٨٥

اذا حدث للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصاً فلشريكه الحق فى الرجوع عليه بحصته منه (١)

(مادة ١٨٦)

اذا مات المديون وكان أحد الشريكين وارثاً له وترك مالا ليس فيه وفاء لدينهما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما (٢)

(مادة ١٨٧)

اذا كان الدين المشترك موروثا فلا يجوز لاحد الشريكين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (٣)

(مادة ١٨٨)

اذا كان الدين المشترك واجباً بادانة أحد الشريكين فى شركة عنان فان أجله الذى باشر الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أجله الذى لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله فى حصته ولا فى حصة شريكه بالاولوية

فان كان الشريكان متفاوضين فأيهما أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٤)

مادة ١٨٩

اذا كان الدين المشترك واجباً بعقد قرض فلا يجوز للشريك الذى باشر العقد ولا للشريك الآخر أن يؤجله وان أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالا (٥)

الفصل الثانى

(فى الدين المضمون)

مادة ١٩٠

اذا كان على عدة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلا بجميعه عن أصحابه فللغريم أن يطالب به من شاء منهم

---

١ يستفاد حكمها من الدرجز. رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٨٩

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء رابع نمرة ٢١٦

٤ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء رابع ٢١٦

٥ يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبته لأحد منهم لاتمنعه من مطالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين بتمامه برىء الآخرون وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائداً على ماهو واجب عليه ان كانت الكفالة بأمرهم واذا كان أحد منهم معسراً فلا يلزم الآخرين شيء من حصته (١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للمديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائن عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الأصيل أو الكفيل وله مطالبة كليهما جميعاً (٢)

مادة ١٩٢

اذا كان على أحد دين كفله عنه كفيلان أو اكثر كفالة متعاقبة بأن كفل كل منهم جميع الدين منفرداً بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائن أن يطالب بدينه كلا من الأصيل والكفلاء فان دفعه أحدهم برىء الآخرون . وليس للدافع من الكفلاء أن يرجع بشيء مما دفعه على اصحابه وانما يكون له الرجوع على الأصيل ان كانت الكفالة بامره (٣)

(مادة ١٩٣)

اذا كان للمديون كفيلان أو أكثر كفلوا عنه الدين معا فى عقد واحد فللغريم أن يطالب كل واحد من الكفيلين بنصف الدين حتى لو كانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لا بجميعه (٤)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاء بدين كفلوه لصاحبه على التعاقب فى عقود متفرقة ثم كفل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذى التزم به فللغريم مطالبة كل منهم بجميع الدين فان أداه أحدهم برىء الآخرون ويرجع المؤدى على أصحابه بحصتهم حتى لو

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير فى الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثالث نمرة ٢٣٣

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشيه أبى السعود جزء ثالث نمرة ٩

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهنديه فى التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامديه جزء أول نمرة ٢٨٧

(٤) يستفاد من حكمها من شرح الدر فى التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامديه جزء أول نمرة ٢٩١

كانوا ثلاثة يرجع على الكفيلين الآخرين بالثلثين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعاً على الأصيل بكل الدين وان ظفر المؤدى بالأصيل قبل أن يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أداه عنه بأمره (١)

الباب الثاني

« فى وفاء الدين والمقاصة والابراء عن الدين
وتجديد عقده وغير ذلك »

الفصل الاول

« فى وفاء الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون بايفائها نقدا أو قصاصا أو بابراء الغريم ذمة المديون أو بأحالة الدين ونقله من ذمة المدين الى ذمة غيره أو بتجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضى خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (٢)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاء الدين من المديون الأصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركا (٣)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٤)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية كما اذا قضى دينه بأمره أو

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهنديه جزء ثالث نمرة ٢٣٤

(٢) (ليس عليها تأشير بمأخذها)

(٣) يستفاد حكمها من الخانيه نمرة ٥٨

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٩

أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلى فى مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (١)

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه اليه فله الرجوع بما دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

مادة ٢٠٠

اذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك فله الرجوع على الآمر بثمن ما اشتراه له وبما صرفه على العمارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٣)

(مادة ٢٠١)

اذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما الى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفيا أو شريكا للآمر أو خليطا له بان كان بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور فى عيال الآمر أو الآمر فى عيال المأمور كولده أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذى فى عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الآمر سواء صرح فى الأمر بأن يدفع قضاء عنه أو على أن مايدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشيء من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

(مادة ٢٠٢)

اذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور قد دفعه اليه أيضاً فللمأمور أن يرجع بما دفعه على القابض لا على الآمر

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٣٩١ و٣٩٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر فى التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفى الهبة ٧١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ ومن تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ و٢٨٧

فان أقام المأمور البينة على أنه أدى الدين بعد الأمر قبل آداء الآمر فله الرجوع عاله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر (١)

(مادة ٢٠٣)

اذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيا ولا شريكا للآمر ولا خليطا له ولا هو فى عياله ودفع ما أمر به فانما يرجع على الآمر بما دفعه ان كان قد صرح له فى الأمر بأن يدفع عنه أو يقضى عنه أو على أن يكون ما يدفعه دينا عليه أو صرح بأنه يكون ضامنا له ما يدفعه و يكون له فى هذه الصورة حق الرجوع بما دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه فان أمره بالدفع أمرا مطلقا أو لم يصرح فى أمره بشيء مما ذكر فلا رجوع للمأمور بشيء مما دفعه على الآمر وانما يكون له الرجوع على القابض واسترداد ما قبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الآمر فان قبضه بحق فلا رجوع للدافع عليه بشيء (٢)

(مادة ٢٠٤)

فى كل موضع لا يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال لا يرجع المأمور بما أنفقه على الآمر إلا اذا اشترط الرجوع عليه

فمن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغا لشخص معين أو يقرضه مبلغاً أو أمره بأن يحج عنه أو يؤدى زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الأخروية ففعل المأمور ذلك وأنفق من ماله ما أمره به فلا يرجع بشيء مما أنفقه على الآمر إلا إذا اشترط الضمان والرجوع عليه (٣)

مادة ٢٠٥

اذا قضى احد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المديون سواء قبل أو لم يقبل ويكون الدافع متبرعا لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه بلا أمره ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد مادفعه اليه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء ثانى نمرة ٥٠

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٦و٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧ .

انما إذا كان الدائن قد أبرأ المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون للمتبرع فى هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه اليه (١)

مادة ٢٠٦

إذا أرسل المديون الدين مع رسوله إلى الطالب فضاع فى يد الرسول قبل وصوله إلى الطالب ضاع من مال المديون وان أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين إلى رسول الطالب فدفعه اليه وضاع فى يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون من الدين (٢)

مادة ٢٠٧

من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق (٣)

مادة ٢٠٨

رب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على صفته فله أخذه بلا رضاه (٤)

مادة ٢٠٩

إذا عرض المديون مبلغ الدين على غريمه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر إلى الحاكم ليأمره بقبضه (٥)

مادة ٢١٠

إذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لايفى بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن يقدم من شاء منهم ويؤثره على غيره وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ماقبضه بينه وبينهم (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٧

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن الانقروية نمرة ٣٣١

(٥) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٦) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس نمرة ٦٧

مادة ٢١١

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه إلى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع فى الاجل أو التقسيط ولا مطالبة المديون بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (١)

مادة ٢١٢

إذا كان الدين مؤجلا فللمديون أن يدفعه قبل حلول الأجل ويجبر الدائن على القبول (٢)

مادة ٢١٣

من عليه الدين إذا قضاه قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيوفا فرده الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (٣)

مادة ٢١٤

الدين المؤجل لايحل بموت الدائن ويحل بموت المديون (٤)

مادة ٢١٥

إذا كان الدين حالا فليس للمديون أن يجبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض إنما إذا كان المديون معسراً لايمتلك شيئا لوفاء كل الدين يجوز له امهاله وينظر إلى ميسرته (٥)

مادة ٢١٦

إذا دفع المديون أحد دينين واجبين فى ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والحامدية فى الدين نمرة ٢٢٥ و ٢٢٦

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٥

(٥) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

مشتركا والآخر خاصا واختلف مع غريمه فى الدين المدفوع يعتبر قول المدين فى تعيين نوع الدين الذى دفعه (١)

مادة ٢١٧

انما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله ان كان صاحب الدين بالغا عاقلا غير محجور عليه فان كان قاصرا أو كبيراً مجنونا أو محجورا عليه لسفه فلا يصح دفع الدين اليه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصيه للسفيه المحجور عليه (٢)

مادة ٢١٨

إذا كان صاحب الدين قاصراً أو كبيرا مجنونا أو محجوراً عليه لسفه ودفع المديون اليه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليه فلولى الصغير والمجنون أو وصيهما وللقاضى أو وصيه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (٣)

مادة ٢١٩

إذا كان المديون صغيرا مميزا أو كبيرا معتوها أو محجورا عليه لسفه ودفع الدين الذى عليه صح دفعه وبرئت ذمته (٤)

مادة ٢٢٠

إذا كان المديون محجورا عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها دينا فى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذى دفعه (٥)

مادة ٢٢١

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكا لما دفعه فان استحق

---

(١) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٤) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١

(٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ١٣٠ والخانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

بالبينة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه (١)

مادة ٢٢٢

اذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعيينه فى العقد وهو مما يتعين بالتعيين فليس للمديون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالنقود وعين فى العقد فللمدين دفع مثله وإن لم يرض الدئن (٢)

مادة ٢٢٣

محل الوفاء هو المكان الذى تعين فى العقد اذا كان الشىء الملتزم بتسليمه مما له حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها فان كان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشىء فى المكان الذى كان موجودا به وقت العقد (٣)

الفصل الثانى

فى المقاصة

مادة ٢٢٤

المقاصة هى اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه (٤)

مادة ٢٢٥

المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد واختيارية بتراضى تحصل المتداينين (٥)

مادة ٢٢٦

يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك فى المقاصة الاختيارية فان كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين فى الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية نمرة ١٨٢

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جز رابع نمرة ٢٣١ و٢٣٢

ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف (١)

مادة ٢٢٧

انما تقع المقاصة بقدر الاقل من الدينين فان كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر وللمديون مائة جنيه عليه وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات مابقى منها (٢)

مادة ٢٢٨

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة فى يد الوديع حقيقة فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان الوديعة ويأخذها (٣)

مادة ٢٢٩

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا فى دينه الا اذا تقاصا وكانت العين مقبوضة فى يده فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٤)

مادة ٢٣٠

اذا اتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما (٥)

مادة ٢٣١

اذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما

وان كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى الدائن المكفول له مع كفيل المديون لامع المديون

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١و٢٣٢

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(٥) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

الفصل الثالث

فى الابراء عن الدين

مادة ٢٣٢

الابراء على نوعين ابراء اسقاط وابراء استيفاء فابراء الاسقاط هو أن يبرىء الغريم مديونه من كل الدين و يسقطه عنه أو يحط بعضه عن ذمته و ابراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذى كان له فى ذمة مدينه (١)

مادة ٢٣٣

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برىء فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره (٢)

مادة ٢٣٤

من أبرأ شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ٢٣٥

يشترط لصحة الابراء أن يكون المبرىء عاقلا بالغا أهلا للتبرع (٣)

مادة ٢٣٦

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٤)

مادة ٢٣٧

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعيينا كافيا (٥

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتارنمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من التنوير فى آخر فصل الهبة

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٦) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن فى دعوى الابراء و الصلح الخ نمرة ١٠٥

مادة ٢٣٨

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعموم

مادة ٢٣٩

لا يتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته «١»

مادة ٢٤٠

يشترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكره اكراها معتبرا على ابراء مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين «٢»

مادة ٢٤١

لا يصح ابراء المريض فى مرض موته وارثه من الدين الذى له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن «٣»

مادة ٢٤٢

اذا أبرأ المريض فى مرض موته غير وارثه من الدين الذى له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين

مادة ٢٤٣

البراءة تفيد معنى التمليك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ابراء مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه «٤»

---

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

مادة ٢٤٤

اذا أبرأ الدائن مديونه عن بعض الدين ابراء مقيدا باداء الباقي منه في وقت معين وصرح بأنه إن لم يؤده في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقي في وقته برىء وان لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله «١»

مادة ٢٤٥

اذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقي له ولم يوقت للاداء وقتا وقبل المديون ذلك فانه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقي أو لم يؤده «٢»

مادة ٢٤٦

براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل «٣»

مادة ٢٤٧

اذا أبرأ الدائن أحد الكفيلين فلا يبرأ الاصيل ولا الكفيل الآخر «٤»

(مادة ٢٤٨)

اذا أبرأ الدائن ذمة احد المدينين المتكافلين فانه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين (٥)

(مادة ٢٤٩)

اذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى اذا ادى احدهم جميع الدين ورجع على اصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشيء ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥
(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥
(٣) يستفاد حكمها من التنوير في الكفالة
(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين في الكفالة نمرة ٣٩٧
(٥) (ليس مذكورا مأخذها)
(٦) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

الفصل الرابع — فى تجديد الدين

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المداينة الاولى وتجديدها فى عقد آخر بتراضى المتداينين

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المداينة الاولى وصار تجديدة بعقد آخر سقط الدين الواجب بالعقد الاول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثانى (١)

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولا وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرىء الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد الا ان جددت الكفالة (٢)

الفصل الخامس

فى فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان الماليه بخيار من الخيارات أو بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مترتبا عليه فلا يلزم تسليم البدل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه فله استرداده (٣)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليه فى المعاوضات المالية وهو فى يد صاحبه بطل العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بآفة سماوية ووجب عليه رد العوض الذى قبضه لصاحبه (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثانى نمرة ٢١٨

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية فى الكفالة نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من حاشية أبى السعود على منلا مسكين جزء ثالث نمرة ١١ ومن الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٨

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(مادة ٢٥٥)

اذا كان عقد المعاوضة وارداً على منافع الاعيان المالية وفاتت المنفعة المقصودة بهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أم لا وان كان قد عجل شيئا منه فله استرداد ماعجله زائدا على أجرة المدة السابقة على هلاك العين (١)

الفصل السادس
« فى حكم مرور الزمان »

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لاتسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة فان تركها المدعى بعذر بأن كان غائبا مسافة القصر أو كان صبيا أو مجنونا وليس له ولى أو وصى فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيدا أو افاقة المجنون من جنونه (٢)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق فى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة *

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوي الدين المؤجل من تاريخ حلول الاجل لامن تاريخ عقد الدين - و يعتبر مبدأ المدة المذكورة فى دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (٣)

(مادة ٢٥٩)

كما لاتسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبة به من غير عذر خمس عشرة سنة فكذلك لاتسمع من ورثته بعد موته (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى البيع نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر فى الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(٣) « انظر الهامشة التى باسفل صحيفة نمرة ٤٧

(مادة ٢٦٠)

انما تعتبر المطالبة فى مجلس القضاء لافى غيره فان طالب الدائن غريمه فى مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها ـ وان طالبه فى غير مجلس القضاء مرارا فلا تعتبر مطالبته ولا تسمع دعواه بعدمضى المدة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم من غير عذر خمس عشرة سنة وكان لباقى الورثة عذر بأن كان قاصراً فبلغ رشيدا تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التى تخصه من الدين (٢)

كتاب العقود على العموم

الباب الأول ـــ فى ماهية العقد وشرائطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أوعقاراً لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا و رد بدلها

---

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين فى وظيفة القاضى نمرة ٤٧٥ وما بعدها و يستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف وجه ٢٧٦

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء : وهى العاقدان، وصيغة العقد ومحل يضاف اليه

ويشترط لصحة أى عقد ، أهلية العاقدين ، وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول

فى أهلية العاقدين

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما ، غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية ومابعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنوناً غالباً على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً ، فإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولو لم يجزها الولى أوالوصى . وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً فهى كتصرفات الصبى الغير المميز ، وعقوده لاتصح أصلا ولو أجازها الولى أوالوصى

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزا أو كبيرا ذا عته أورقيقا إذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لايشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولى او الوصى أو المولى إجازة معتبرة ، فان اجازه جاز ونفذت أحكامه ، وان لم يجزه أو اجازه أو كان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ٢٧٢)

الصبى أوالعبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه . ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أوعارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيب قدر مايحط التجار . وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة ، وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف فى ماله حكمه حكم الصبى المميز فى التصرفات التى تحتمل الفسخ و يبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضى ، فان أجازها نفذت ، وان ردها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التى لاتحتمل الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والاعتاق والاستيلاد ، والتدبير ، وهو فى وجوب زكاة ، وفطرة ، وحج ، وعبادات ، وزوال ولاية أبيه أو جده ، وفى صحة اقراره بالعقوبات ، وفى الانفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفى وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف فى ماله ، ولا يشترط العقل والبلوغ له بهبة أوصدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام باداء الدين المحال به فى المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ؛ ولا يشترط العقل والبلوغ فى صاحب الدين المضمون أوالمحال به ، ولا فى صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهوغير عاقل أوعاقل غير مأذون فانه لا ينعقد فى الاول ولا ينفذ فى الثانى إلا إذا أجازه الولى أو الوصى

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أوعلى منافعها أن يكون المتصرف فى العين الوارد عليها العقد مالكا لها أووكيلا عن مالكها ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أومعتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أوعلى منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طلب التمليك ، فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل ، وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل ، وتتعلق به الحقوق فى غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه ، فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ماباعه أو آجره ، و يكون له المطالبة بالثمن والاجرة و بدل الصلح ، واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشترى أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته و بدل ماصالح عنـــه

فان أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله ، فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الأب المستور حاله إذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد

وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عتهه

(مادة ٢٨٣)

الأب الفاسد الرأى الذى لايحسن التصرف فى المال إذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا إلا إذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا ، فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ٢٨٤)

الوصى إذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه ، وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى احكامه وليس له نقضه

وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم ، فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

« فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا »

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان : ملجىء ، وغير ملجىء

فالاكراه الملجىء يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس ، أو عضو ، أو بعض عضو؛ أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس ، أو عضو ، أو باتلاف كل المال

والاكراه الغير ملجىء يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ، ويكون

بالتهديد بالحبس والقيد المديدين ؛ وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع ماهدد به ، وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الأمر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر على ايقاع ماهدد به فلايكون الاكراه معتبرا

(مادة ٢٩٠)

إذا عقد المكره العقد فى غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التى تحتمل الفسخ فتفسد بفواته ، وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها فمن اكره اكراها معتبرا بأحد نوعى الاكراه على عقد منها فلايصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لايصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ، ولا ابراء الكفيل بنفس و مال

فمن اكره اكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجىء على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح ، وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لايصحان أيضا بالاكراه ، فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لايصح الاقرار بالاكراه ، فمن اكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ماهدد به من اتلاف أوحبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن اكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلاتصح الهبة ولاتبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التى تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق ، والعتاق ونحوهما لايؤثر فيها الاكراه ولاتبطل به

فمن أكره على عقد نكاح ، أو على طلاق ، أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه اذا اعتقه لغير الكفارة. وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ، ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ، ولا بموت العاقد الآخر ، بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المكره ينعقد فاسدا لاباطلا فيقبل الاجازة فان اجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود المكره لايتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ

بلا توقف ، وتفيد الملك بالقبض ، فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشترى المبيع بقبضه ملكا فاسدا ، ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لا يمكن نقضها ، وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشترى ، وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشترى التى تحتمل الفسخ ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدى ، فان هلكت العين فى يد المشترى يضمن قيمتها ، وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر ، فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشترى فان كان المشترى هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه

وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك فى يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغرير ؛ وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير ، اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذى حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط فى محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه ، فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع . ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أنه أصفر صح البيع ، والمشترى بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ، و يصح أن يكون محل العقد مالا ، عينا كان أودينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفى به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشىء المعدوم الذى سيوجد فى المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا فى السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم ان يكون للعقد فائدة لعاقديه ، وان يكون مقصودا شرعا

وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد ، وكذا العقد الذى قصد به مقصدغيرشرعى

الفصل الخامس

(فى أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما تجرى أحكام العقود فى حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما

ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الابتراضيهما فى الاحوال التى يجوز فيها فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل من العاقدين فى بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف فى العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم مااستحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لايتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما

ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لايتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف فى ملك غيره بلا اذنه، أوكان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره، ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى، والولى أو الوصى فى الصورة الثانية، ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعية ذاته و وصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل؛ وأن لايكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لابوصفه، أى أنه يكون صحيحا

باعتبار أصله لاخلل فى ركنه ولافى محله ، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة ، أو يكون العقد خالياً عن الفائدة ، أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفسادالعقد والعقد الفاسد لايفيد الملك فى المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ماليس مشروعا لاأصلا ولا وصفا ،أى ماكان فى ركنه أو فى محله خلل بان كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاللعقد أوكان المحل غير قابل لحكم العقد

وهو لاينعقد أصلا ولا يفيد الملك فى الاعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

الباب الثانى

(فى العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لايصح اقترانها وتعليقها به)

(وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لا يصح)

الفصل الاول — فى ماهية الشرط والتعليق

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل فى أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل ، وهذا يقع حكمه فى الحال

---

(١) الذى فى تعريفات السيد الشرط مايتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا فى وجوده . وقيل الشرط مايتوقف وجود الحكم عليه

وفى الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لاوجوبا اه

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على امر محقق ينجز فى الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ماكان مضافا الى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد سببا فى الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذى يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكد موجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذى جرت به عادة البلد وتقرر فى المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذى لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين أو لآدمى غيرهما فهو فاسد . الشرط الذى لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما فهو لغير معتبر ، والعقد الذى يكون مقرونا به صحيح

---

(٢) يستفاد حكم المعلق والمضاف الآتى من كتاب الايمان من الاشباه للحموى نمرة ٣٢٣ مطبعة اسلامبلال

الفصل الثانى

(فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ماكان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ماكان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال ، اوكان من عقود التبرعات كالهبة والقرض ، او من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط ، بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن ، والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ، ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ماكان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التى يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماكان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط

وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم ، وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ماكان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(فى العقود التى يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتى لايصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

مالايمكن تمليكه فى الحال وماكان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن فى التجارة للصبى ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ماكان تمليكا فى الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(فى انواع الخيارات)

الفصل الاول

في خيار الشرط

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لا أكثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة وللمحتال بالدين فيجوز فيها فى اكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة

والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لأجنبى

(مادة ٣٣٣)

اذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا فى المدة المعينة له ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم و يلزم اذا أجازه من له الخيار فى المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هى كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره

وحده وبقى خيار الآخر مابقيت المدة فان كان احدهما قدفسخه فليس للآخر اجازته وان اجازه فلا تعتبر الاجازة أو وقعا معا أو فعل مايدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا آجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضاً بموت من له الخيار من المتبايعين فى أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولايخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات احدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

(الفصل الثانى)

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولاتثبت دينا فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شىء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لاتحتمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشترى شيئا لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره او قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدةأو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شىء معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلهاعند رؤية المبيع أوالمستأجر أو الحصة التى اصابته فى القسمةأو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقدوان شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية و بعدها مالم يوجد مايبطله قبل أو بعد الرؤية أو مايدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار فى العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(ماده ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراك فى العقد

فمن عقد عقد شراء أو أجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد فى مشربه أو فى العين المستأجرة أو فى بدل الصلح أو فى الحصة التى أصابته من القسمة عيبا قديماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التى أصابته فى القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(فى عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٣٤٤

لايصح البيع إلا بتراضى العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن الا اذا كان لايحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك و التملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريراً أو مكاتبة(١) ويشترط القبول فى مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعاً وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة للاخرس

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشترى أولهما معا

مادة ٣٤٩

يصح المبيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد و يؤكد موجبه وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

ماده ٣٥٠

لايصح البيع بالشرط الفاسد وهو ماليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولاجرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

مادة ٣٥١

لايصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح إضافته الى وقت مستقبل

مادة ٣٥٢

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشروطه

«١» كذا يفهم من الهنديه من الجزء الثانى فى البيوع عن الظهيريه

مادة ٣٥٣

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع و كذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر للعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة نقده ووزنه على المشترى وكذا أجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشترى

الفصل الثانى

(فى العـــــاقدين)

مادة ٣٥٤

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد (أى عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

مادة ٣٥٥

يشترط لنفاذالبيع أن يكون البائع مالـكا لمايبيعه أوو كيلا لمالـكهأووليه أووصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأنلا يتعلق بالمبيع حق الغير

مادة ٣٥٦

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع و الشراء من غير اكراه ولا اجبار

مادة ٣٥٧

ايماء الاخرس خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً باشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادرا على الـكتابة وكتابته كاشارته

مادة ٣٥٨

بيع المريض فى مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولوكان بثمن المثل فان أجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

مادة ٣٥٩

يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ولايعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

مادة ٣٦٠

اذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا فى الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفى بها لزم البيع وان كان الثلث لا يفى بها بان زادت عليه يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لاكمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

مادة ٣٦١

اذا باع المريض لأجنبى شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع فان كان قد تصرف فى المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة مابلغت (٢)

(مادة ٣٦٢)

لايجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشترى مال اليتيم لنفسه

وله أن يشترى من الوصى شيئا من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذى أقامه وصيا

(مادة ٣٦٣)

يجوز للاب الذى له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشترى مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لافاحش

ولايبرأ الاب فى الشراء من الثمن حتى ينصب القاضى لولده قيما فيأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الأب

---

(١) راجع تنقيح الحامديه من اقرار المريض

(٢) دليله فى تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض فتعتبر المحاباة ولو يسيرة مع استغراق الدين من نمرة ٦٧

مادة ٣٦٥

لايجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان فى ذلك خير لليتيم أم لا

فلو اشترى هذا الوصى من القاضى او باع جاز

(مادة ٣٦٦)

لايجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولاأن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم إلا اذا كان فى ذلك خير لليتيم والخيرية فى العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية فى المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

باب

(فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه ومالا يجوز وفى كيفيه المبيع)

الفصل الاول

(فى شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٧)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة

مادة ٣٦٨

اذا لم يكن المبيع معلوما عند المشترى بأن كان غائبا فانه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضراً فى المجلس تكفى الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٩)

المبيع يتعين بتعيينه فى العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٣٧٠)

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشترى وان وقع العقد صحيحا

مادة ٣٧١

يشترط للزوم البيع أن يرى المشترى المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء انه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل فى الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

مادة ٣٧٢

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله فى الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التى رآه عليها

وتكفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء فى سقوط خياره بعده

مادة ٣٧٣

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قولا قبل رؤيته

مادة ٣٧٤

يثبت للمشترى حق فسخ البيع ورد المبيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك فى العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قولا أو فعلا أو بتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

مادة ٣٧٥

يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله فى الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

مادة٣٧٦

الأشياء التى تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤاية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذى اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أورده بفسخ البيع

مادة ٣٧٧

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٣٧٨)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٣٧٩)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

مادة ٣٨٠

اذا تصرف المشترى فى المبيع الذى اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه بيعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك فى يده أو استهلكه أو تعيب فى يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه فى رده بخيار الرؤية ولزم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشترى قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

مادة ٣٨١

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته
وله استرداد الثمن الذى نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

مادة ٣٨٢

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذى رغب

المشترى فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له فى رده وان حدث فيه ما يمنع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب و بدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثانى

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

مادة ٣٨٤

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا فى نفسه مقدور التسليم

مادة ٣٨٥

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

مادة ٣٨٦

الثمار التى ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهى على شجرها سواء كانت صالحة للاكل أم لا

مادة ٣٨٧

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالفواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز تبعا صفقة واحدة

مادة ٣٨٨

بيع ما لا يعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو فى أرض مملوكة للبائع باطل

مادة ٣٨٩

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فلو سقط لايجوز بيعه بل يبطل

مادة ٣٩٠

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبنى على السفل علوا آخر مثل الاول

مادة ٣٩١

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

مادة ٣٩٢

بيع أحد الشريكين حصة مشاعة فى بناء أو شجر قائم فى أرض محتكرة جائز للشريك وللاجنبى

مادة ٣٩٣

ما يترتب على بيعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الارض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغ أوان قطعه من دون بيع الارض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

مادة ٣٩٤

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أوان قطعه بدون الارض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبى

مادة ٣٩٥

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ما قدمه من الاجرة الغير مستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشترى فله خيار الفسخ قبل الاجارة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٩٦)

من باع ملك غيره لآخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٩٧)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذى بيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشترى وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائماً على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معينا

(مادة٣٩٧)

إذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشترى وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشترى على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرىء

وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لايكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٩٨)

إذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشترى قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا

وان كان قد اداه اليه عالما انه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشىء منه

(مادة ٣٩٩)

إذا سلم الفضولى للمشترى العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشترى فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشترى وأيهما اختار ضمانه برىء الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٤٠٠)

المبيع إما أن يكون مثلياً أو قيمياً

فالمثلى مايوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لايكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة

والقيمى مالا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٤٠١)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلحان أن يكون مبيعا وأن يكون ثمناً

مادة ٤٠٢

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يداً بيد لا نسيئة

(مادة ٤٠٣)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت فى أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئاً إذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفى العلم بمساواة البدلين فى مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى فى المجلس جاز

(مادة ٤٠٤)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات كيلا ووزنا وعدداً وذرعا بشروطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشاراً اليه

(مادة ٤٠٥)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التى ليس فى تبعيضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعد

مادة ٤٠٦

إذا بيعت المذروعات والموزونات التى فى تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعد وقد سمى الثمن جملة جاز للمشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

مادة ٤٠٧

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٤٠٨)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناؤه من البيع

(مادة ٤٠٩)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٤١٠)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار فى تعيينه للمشترى بأن يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بأن يعطى أيا أراد بثمنه للمشترى ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٤١١)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشترى أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين فى يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٤١٢)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين فى يده كان له أن يلزم المشترى بالثانى فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٤١٣)

اذا كان خيار التعيين للمشترى وهلك أحد الشيئين فى يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر فى يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وأن تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

مادة ٤١٤

اذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشىء الذى يريد اعطاؤه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذى يريد أخذه ان انتقل لوارث المشترى ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(فى الثمن)

مادة ٤١٥

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص و القيمة هى ما قوم به الشىء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

مادة ٤١٦

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن فى العقد و معلوميته عند المتعاقدين

مادة ٤١٧

اذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وإن كان غائبا يعلم بوصفه و بيان قدره

مادة ٤١٨

اذا تعدد نوع مسكوكات الذهب و الفضة فى بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء فى رواجها يلزم أن يبين فى العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد انما اذا بين بعد ذلك فى المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره

مادة ٤١٩

إذا بين وصف الثمن فى العقد لزم المشترى أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤٢٠)

يعتبر الثمن فى مكان العقد و زمنه لا فى زمن الايفاء

(مادة ٤٢١)

يصح البيع بثمن حال و مؤجل إلى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا

و يجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع فى مواعيد معينة و يجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط فى ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٤٢٢)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع فى بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لا من وقت العقد إذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فمذ سقوط الخيار وللمشترى بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة

عن المشترى سنة الاحل المنكرة فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل فى غيره

(مادة ٤٢٣)

لايحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

(مادة ٤٢٤)

البيع المطلق الذى لم يذكر فى عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع فى الحال إلا إذا أجرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطاً بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(مادة ٤٢٥)

يجوز للبائع أن يتصرف فى الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن دينا فالتصرف فيه بغير الحوالة لايكون الا بتمليكه لمن عليه الدين لالغيره

(مادة ٤٢٦)

اذا اشترط المتبايعان فى عقد البيع أن المشترى أن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشترى الثمن فى المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤده فى المدة المعينة أومات فى أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (٢)

باب

فى حكم البيع

مادة ٤٢٧

حكم البيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت فى الحال ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشترى ولورثته ان مات قبل قبضه

---

(١) دليله فى الاشباه من القاعدة السادسة العادة محكمه

٢ قوله اومات أى المشترى فى أثنائها الخ هذا على خلاف مافى شرح الدر من خيار الشرط الا أنه فى رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيرى عن خزانة الاكمل بطلان العقد بذلك اه

سواء كان المبيع منقولا أو عقارا أو جزءاً شائعا من المنقول أو العقار أو حقا من حقوقه

مادة ٤٢٨

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشترى بدفع الثمن ان كان المبيع حاضرا والثمن من النقود وتأديته حالا ان كان حالا أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلا

الثانى الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشترى فلو كان الثمن مؤجلا ولو بعد العقد الزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشترى ان استحق المبيع ببينة أو قرار المتعاقدين أو هلك فى يد البائع أو استهلك بغير فعل المشترى أو بفعل أجنبى واختار المشترى فسخ البيع

الرابع ضمان المشترى ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتا و وصفا

مادة ٤٢٩

اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشترى ولاملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

مادة ٤٣٠

اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشترى الا اذا أجاز البائع البيع فى مدة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أومات فى أثناء المدة

وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشترى معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشترى ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا اجازه المشترى فى المدة اجازة معتبرة

لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى فى أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

مادة ٤٣١

اذا هالك المبيع بخيار الشرط فى مدة الخيار بعد تسليمه للمشترى فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشترى القيمة يوم قبضه بالغة مابلغت وإن كان الخيار للمشترى وهلك فى يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبة فى يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع

مادة ٤٣٢

اذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا واذا قبض المشترى المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك فى يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ما أورث خللا فى ركن البيع أو فى محله

والبيع الفاسد هو ما اورث خللا فى غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى) البيع الباطل مالايكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

باب

(فى تسليم المبيع)

الفصل الاول

(فى كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٤٣٤)

التسليم فى المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع

مادة ٤٣٥

التخلية قبض حكما وهى تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشترى مع الاذن له بقضبه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشترى والاذن باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

مادة ٤٣٦

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشترى يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشترى من قبضها بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشترى فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

مادة ٤٣٧

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشترى أو وكيله كما يكون بالتخلية و الاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشترى مع الاذن له بقبضه

(مادة ٤٣٨)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشترى ووضعها فى الاوعية والجوالق التى هيأها المشترى لوضع المبيع فيها يكون تسليما

مادة ٤٣٩

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشترى قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثانى

وإن كان المبيع فى يد المشترى عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

«١» يستفاد حكم فقرتيها من اواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٢٥٥ وعن ٢٥٦ من البيوع

مادة ٤٤٠

يشترط فى التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشترى اذا نقده الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشترى المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشترى المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا وللبائع حق استرداده فان هلك المبيع فى يد المشترى ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشترى بأداء ما فى ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشترى المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وان وهب المشترى العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشترى

(مادة ٤٤٤)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد (١)

مادة ٤٤٥

اذا كان المشترى لايعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٢)

---

١ نقلها فى تنقيح الحامديه من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

٢ نقلها فى الانقروية من أوسط البيوع فى الاول فيما يجوز بيعه ومالايجوز وفى الخانية فى أوائل البيع الفاسد اه

(مادة ٤٤٦)

اذا اشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين لزمه تسليمه فى المحل المذكور (١)

(مادة ٤٤٧)

يجب تسليم المبيع للمشترى عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) فى عقد البيع تأجيل البيع المعين وتسليمه للمشترى فى وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشترى (٣) أخذ المبيع فى وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلوشرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه فسد

مادة ٤٤٨

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التى ليس فى تبعيضها ضرر ومن العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين فى العقد فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وان ظهر انها زائدة على المعين فى العقد فالزيادة للبائع

مادة ٤٤٩

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذى بين فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع

---

١ يستفاد من عبارتى الانقرويه والخانيه فى أوائل البيع الفاسد اه

٢ قوله ولو شرط البائع الخ نقله فى الهندية من الباب العاشر من البيوع فى أوسطه وفى رد المحتار من كتاب البيوع أيضا اه

٣ قوله ولوشرط المشترى الخ نقله فى رد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا بالعزو الى محمد نقلا من البحر ونقله فى الخانيه من أوائل فصل فى الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٤٥٠)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه و بيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذى بينه لكل رطل او ذراع

(مادة ٤٥١)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع فى الصورتين فاسدا

(مادة ٤٥٢)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقداره مع بيان أثمان آحاده وافراده فان ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا كان المشترى مخيرا فى فسخ البيع أو فى أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسدا

مادة ٤٥٣

فى الصور التى يخير فيها المشترى من المواد السابقة اذ قبض المشترى المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له فى الفسخ بعد القبض

الفصل الثانى

(فى حق حبس المبيع لقبض الثمن وفى هلاك المبيع)

مادة ٤٥٤

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حلالا ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

مادة ٤٥٥

لا يسقط حق البائع فى حبس المبيع باعطاء المشترى له رهنا أو كفيلا ولا بأبرائه من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

مادة ٤٥٦

اذا أحال البائع أحدا على المشترى بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقى له منه ان كان لم يقضبه كله وقبل المشترى الحوالة سقط حق البائع فى حبس المبيع «١»

مادة ٤٥٧

اذا احال المشترى البائع بالثمن كله ان كان كله فى ذمته أو بما بقى فى ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه فى حبس المبيع

(مادة ٤٥٨)

اذا كان الثمن مؤجلا فى عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له فى حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشترى ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(مادة ٤٥٩)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٤٦٠)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله او بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

مادة ٤٦١

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا

---

١ يستفاد حكم هذه المادة والمادة التى بعدها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٤٢ وفى الخانية خلاف محمد فى احدى روايتيه

أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع اوكان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

مادة ٤٦٢

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء امضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى

(مادة ٤٦٣)

اذا مات المشترى مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون احق به من غيره من ارباب الحقوق على المشترى

(مادة ٤٦٤)

اذا مات المشترى مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع احق بحبسه الى ان يستوفى الثمن من تركة المشترى أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقى الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٤٦٥)

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشترى فالمشترى أحق به من سائر الغرماء وله اخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قدهلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(فى مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

مادة ٤٦٦

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشترى وحده وكذلك مصاريف الحمل

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من رد المحتار نمرة ٤٤

٤٦٧

على البائع مصاريف التسليم كأجرة التكيل والوزن والقياس ونحوه

مادة ٤٦٨

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشترى

فصل

(فيما يدخل فى البيع تبعا ومالايدخل)

(مادة ٤٦٩)

كل ماجرى عرف البلدة على انه من متناولات المبيع أوكان متصلا بالارض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل فى البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

فيدخل فى الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لاينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

وما لايكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل فى البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على ان البائع لايضن به ولا يمنعه عن المشترى

(مادة ٤٧١)

ويدخل فى بيع الارض تبعا بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة الا الاشجار اليابسة التى لاينتفع بها الاحطبا أو الاشجار المغروسه المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها فى كل مدة معلومة فهذه لاتدخل فى البيع الا بالتسمية وكل ماليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

---

١ قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها فى الهندية من أوائل الفصل الثانى فى بيع الاراضى والكروم اه

(مادة ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لابد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل فى البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق فى العقد

فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٤٧٣)

كل ماليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق

فلا يدخل فى بيع الارض تبعا الزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٤٧٤)

لايدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما لقلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٤٧٥)

ماكان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لاينتفع بالمبيع الابه فانه يدخل فى البيع بلا ذكر

فاذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

مادة ٤٧٦

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشترى فله أن يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشترى بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ماتتناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشترى

(مادة ٤٧٧)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعها من الاصل ضرر للبائع بقطعها

من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم فى قلعها حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل مايدخل فى البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى داراً فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشترى ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق فى المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشترى أن يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (٢)

(مادة ٤٨٠)

الزوائد التى تحصل فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشترى (٣)

فصل

(فى أداء الثمن)

(مادة ٤٨١)

يجب على المشترى أن ينقد الثمن أولا فى بيع سلعة بنقد إن أحضر البائع السلعة مالم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشترى ولم يكن للمشترى فى البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشترى بالثمن ولو أخده لا يسقط خياره (٤)

مادة ٤٨٢

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

---

١ نقلها فى هامش الانقروية من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن بنمره ٢٥٦

٢ نقلها فى الخانية من آخر باب مايدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل اه نمرة ٢٠٣

٣ يستفاد من الهندية فى أوسط الفصل الثانى فيما يدخل فى بيع الاراضى والكروم اه نمرة ٣١

٤ نقله فى الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمرة ٢٦٤

(مادة ٤٨٣)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدى كل قسط فى ميعاده فان تأخر المشترى عن أداء قسط لا تصير الاقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا فى العقد

(مادة ٤٨٤)

يحل الثمن المؤجل بموت المشترى ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التى تكون باقية فى ذمة المشترى

(مادة ٤٨٥)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا فى العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أداؤه فى المكان المشترط أداؤه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز بأى وجه كان للمشترى أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

مادة ٤٨٧

إذا لم يدفع المشترى الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشترى على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشترى ما يفى بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لا يجوز للقاضى أن يمهل المشترى فى دفع الثمن للبائع مالم يكن المشترى معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

مادة ٤٨٩

إذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشترى ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

مادة ٤٩٠

إذا كان الثمن دينا فى ذمة المشترى فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه

ولايملكه لاحد غير المشترى الثابت الدين فى ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشترى فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذ منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تمليكه لغير المشترى فى هذه الصور الثلاث

فصل

(فى ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد

(مادة ٤٩٢)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان الثمن للمشترى معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

(مادة ٤٩٤)

علم المشترى بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (٣)

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشترى على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل

فان ورد الاستحقاق بأمر حادث فى المبيع بعد الشراء فى ملك المشترى

---

(١) نقلها فى الهندية عن الخانية فى أوسط الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح به فى جامع الفصولين من أواسط السادس عشر فى الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(٣) نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ماصار الى حال لو كان غصبا لملكه الغاصب به فلاحق له فى الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفه (١)

مادة ٤٩٦

لا يرجع المشترى بالثمن على البائع الا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشترى أو وكيله أو بنكول المشترى أو وكيله فلا يكون له حق فى الرجوع على البائع

(مادة ٤٩٧)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٢)

ومتى استحق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشترى عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضى اياه

(مادة ٤٩٨)

اذا أحال البائع بالثمن على المشترى فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشترى بالثمن على البائع لا على المحتال (٣)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشترى (٤)

---

(١) يستفاد ذلك من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكما فى جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٢) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٣) يستفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٤) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق فى أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٩٩)

اذا استحق المبيع على المشترى بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

مادة ٥٠٠

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشترى فليس له حق فى طلب شىء من البائع زائدا عن الثمن الذى أداه اياه (٢)

فصـــــل

(فى حكم البناء والغراس)

(مادة ٥٠١)

اذا بنى المشترى (٣) بناء فى المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة رجع المشترى على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمها للبائع وتقوم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشترى بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٥٠٢)

انما يرجع المشترى اذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما مالا يمكن تسليمه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشترى بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه فى المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شىء فى المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

---

١ فى جامع الفصولين من أوسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شرى بيتاً ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الأعلى الى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بائعه بكل الثمن اه

٢ نقلها فى الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

٣ نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

٤ نقلها فى رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافا لهما ومثله فى جامع الفصولين فى السادس عشر نمرة ٢١٨ والانقروية نمرة ١٨٩

٥ يستفاد من الدر فى أواخر الاستحقاق نمره ٢٠١

(مادة ٥٠٣)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذى كان قائما بالمبيع قبل أن يسلمه المشترى للبائع فالمشترى يرجع بالثمن على البائع وهو فى النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٥٠٤)

اذا بنى المشترى أو غرس فى المبيع الذى اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكا له وانه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له فى الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق فى الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشترى جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرنى المالك بالبيع فاشتري وغرس أو بنى فى المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشترى فى الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع فى قدر المستحق ويخير المشترى فى الباقى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا فى الباقى أم لا أى سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشترى بالخيار أيضا وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

مادة ٥٠٦

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيبا فى الباقى يخير المشترى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه و رجع بثمن

---

١ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر فى أوسطه نمرة ٢١٧

٢ يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

٣ يستفادحكمها من نمرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار اه

المستحق وان لم يحدث عيباً فى الباقى يأخذه المشترى بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشترى يأخذ الباقى

مادة ٥٠٧

إذا بنى المشترى فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشترى مابقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشترى بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

مادة ٥٠٨

إذا استحق أحد البدلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشترى بالبدل الآخر ان كان قائما أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٥٠٩)

ما يدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشترى على البائع بحصته من الثمن (٣)

واذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشىء بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٥١٠)

اذا ولدت الدابة المشتراة عند المشترى ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٥١١)

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته

---

١ يستفاد حكمها من الانقروية فى أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ اه (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المحتار نمرة ٢٠٢

يوم الشراء فيضمن المشترى القيمة و يرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (١)

فصـــــل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٥١٢)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(مادة ٥١٣)

يثبت خيار العيب للمشترى وان لم يشترطه فى عقد البيع

(مادة ٥١٤)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدمه (٢)

(مادة ٥١٥)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٥١٦)

العيب القديم هو ما كان موجودا فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد البائع قبل التسليم (٣)

(مادة ٥١٧)

اذا ذكر البائع أن فى المبيع عيبا فاشتراه المشترى بالعيب الذى سماه له فلا خيار له

---

١ حكمها فى رد المحتار من خاتمة فى آخر الاستحقاق

٢ أخرج بالغالب ما لو كانت الامة ثيبا مع أن الثيابة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة رد المحتار من أول خيار العيب

٣ يستفاد من رد المحتار فى أوائل خيار العيب نمرة ٧٢

فى رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشترى بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٥١٨)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشترى المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه فى الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفى الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشترى رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٥١٩)

ما بيع بيعاً مطلقاً منقولا كان أو عقاراً أو ظهر للمشترى عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٥٢٠)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشترى مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (١)

(مادة ٥٢١)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن فى تفريقها ضرر فللمشترى أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع

وان كان فى تفريقها ضرر فله أنه يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٥٢٢)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد فى بعضها عيب بعد التسليم فان كانت فى أوعية مختلفة فللمشترى أن يرد الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده وان كانت فى وعاء واحد أو لم تكن فى وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المتيب وحده بحصته من الثمن (٢)

---

١ يستفاد حكمها وما بعدها من رد المحتار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(٢) هذا التفصيل أحد قولين وهو الا فرق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر فى الوجه الثانى مطلقا بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما فى رد المحتار من نمرة ٩٣ فى أوسط خيار العيب

(مادة ٥٢٣)

اذا وجد فى الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا فى العرف فليس للمشترى رد المبيع وان كان فاحشا و يعده الناس عيبا يخير المشترى بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٥٢٤)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشترى فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٥٢٥)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشترى حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٥٢٦)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى و بمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان

(مادة ٥٢٧)

اذا حدث فى المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس فى الارض المبيعة ثم اطلع المشترى على عيب قديم فى المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(مادة ٥٢٨)

اذا تصرف المشترى فى المبيع ببيع أوهبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان(١)

(مادة ٥٢٩)

اذا أجر المشترى المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

مادة ٥٣٠

اذا هلك المبيع المعيب فى يد المشترى فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

---

(١) حكمها وما بعدها ذكره فى رد المحتار فى أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اه

مادة ٥٣١

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشترى حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

فصل

فى الغبن والتغرير

مادة ٥٣٢

لا رد بغبن فاحش فى البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فان ثبت التغرير وتحقق أن فى البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه
والغبن الفاحش فى العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين (١)

مادة ٥٣٣

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير الا فى مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٢)

مادة ٥٣٤

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغرير لوارثه (٣)

(مادة ٥٣٥)

المشترى المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرف فى بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤)
وأما تصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقى ورد مثل ماصرف فى حاجته لومثلياً والرجوع بالثمن (٥)

---

١ هذا التفسير هو الصحيح كما فى حاشية الرملى على جامع الفصولين من آخر السابع والعشرين اه

٢ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

٣ هذا ماجرى عليه مصنف التنوير بحثا وقواه فى رد المحتار من المرابحة وبحث الرملى والمقدسى أنه يورث اه

٤ يستفاد من الانقروية من آخر فصل فى الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

(٥) حكمها فى الدر من أواخر المرابحة والتولية نمرة ١٥٩

(مادة ٥٣٦)

اذا هلك عند المشترى المبيع بغبن فاحش وغرر أواستهلك أوحدث فيه عيب أو بنى المشترى فيه بناء فلاحق له فى فسخ البيع و يلزمه جميع الثمن (١)

***

باب السلم

(مادة ٥٣٧)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٥٣٨)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن عاجلا ولرب السلم فيه آجلا

(مادة ٥٣٩)

لا يصح السلم الا فى الاشياء التى يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة فى القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا الا بمميز كطول وغلظ ونحو ذلك

(مادة ٥٤٠)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم

فلا يجوز السلم فى حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

مادة ٥٤١

شروط صحة السلم سبعة

الأول — بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك

الثانى — بيان نوعه أى كونه بعليا أو مسقاويا (٢)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار فى أواخر المرابحة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا الخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل فى خيار الخيانة فى المرابحة بحثا اهـ

(٢) الذى فى مختار الصحاح مسقوى أى ما يسقى بالسيح من باب الواو فصل السين نمرة ٦٣٠

الثالث — بيان وصفه أى كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا
الرابع — بيان قدره وزنا وكيلا وذرعا وعدا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغى فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها (١)
الخامس — بيان الاجل وأقله شهر فى السلم
السادس — بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أو موزونا أو عدديا غير متفاوت
السابع — بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة

مادة ٥٤٢

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق

(مادة ٥٤٣)

اذا اشترط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فى الايفاء حتى لو اوفاه فى محلة فيها برىء وليس له أن يطالبه فى محلة أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها (٢)

مادة ٥٤٤

مالا حمل له ولا مؤنة لايشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٥٤٥)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٥٤٦)

لايجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

---

(١) صرح به فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤
(٢) حكمها فى الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧
(٣) حكمها فى الدر من أوسط السلم نمرة ٢٠٩

مادة ٥٤٧

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم اليه حالا (١)

فصل

(فى بيع الوفاء)

(مادة ٥٤٨)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشترى أو أداه الدين الذى هو عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٥٤٩)

لايجوز للمشترى وفاء ان ينتفع بالمبيع الا باذن البائع و يضمن ما اكله بغير اذنه من ثمرة اوما أتلفه من شجرة (٢)

(مادة ٥٥٠)

لايجوز للبائع أو المشترى أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر بيعا باتا توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشترى فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشترى اعادة يده عليها حتى يستوفى دينه (٣)

(مادة ٥٥١)

اذا قبض المشترى المبيع وفاء بعد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشترى على ان يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (٤)

---

(١) حكمها فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها فى رد المحتار فى بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها فى الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٤) حكمها فى تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمره ٢٦٩

(مادة٥٥٢)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين فى مقابلته

وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقى من البائع

مادة ٥٥٣

اذا هلك المبيع وفاء فى يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر مايقابل الدين وضمن المشترى الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديه وان كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة (١)

(مادة ٥٥٤)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه فى أحكام الوفاء (٢)

(مادة٥٥٥)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشترى فى المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(فى الاستصناع)

(مادة٥٥٦)

الاستصناع (٣) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤)

(مادة ٥٥٧)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من الدر فى بيع الوفاء أواخر الصرف نمرة ٢٤٧

(٣) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار نمرة ٢١٢

(٤) أى الاجزاء التى يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اه

(٥) يستفاد هذا من الدر فى أواخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة٥٥٨)

يجوز الاستصناع فى كل ماجرى به التعامل (١)
ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٥٩)

لايصح الاستصناع فيما لاتعامل فيه اذ ضرب له شهرا فاكثر فيكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم (٢)
وكذلك ماجرى به التعامل اذا ضرب له اجل وكان شهرا فاكثر يعتبر سلما (٣)

(مادة ٥٦٠).

لايلزم فى الاستصناع تعجيل الثمن (٤)

مادة ٥٦١

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (٥)

مادة ٥٦٢

اذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحدمنهما اذاسلمالصانع المصنوع على الوجه الذى عليه فى السلم (٦)

مادة ٥٦٣

اذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كاناستصناعاصحيحا وان لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحاأيضا وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٧)

---

(١) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢
(٢) يستفاد حكمه من الدر حاشية رد المحتار من أواخرالسلم نمرة ٢١٤
(٣) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
(٤) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣
(٥) يستفاد حكمها من الدر أواخر السلم نمرة ٢١٣
(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
(٧) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول فى عقد الاجارة

الفصل الاول

(فى عقد الاجارة وشرائط صحتها و بيان مدتها)

مادة ٥٦٤

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (١)

مادة ٥٦٥

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة و العملة وأرباب الحرف والصنائع (٢)

مادة ٥٦٦

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميز و يشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين و كون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

مادة ٥٦٧

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين و تعيين المؤجر و معلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة و بيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

---

١ يستفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣

٢ يستفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٤

٣ يستفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣

٤ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣ و يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار فى أوائل الاجارة نمرة ٣

الفصل الثانى

(فى الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٦٨)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدى فى أوقات معينة (١)

مادة ٥٦٩

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٢)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة فى الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٣)

مادة ٥٧٠

اذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الأجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٥٧١)

يجوز للاجير أن يمتنع عن العمل الى أن يستوفى أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الأجرة

مادة ٥٧٢

اذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر إن ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير إيفاء العمل إن وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة إلا عند حلول الاجل فى الصورتين وإن كان قد أوفى العمل

---

١ يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة

٢ يستفاد من الدر فى أوائل الاجارة نمرة ٧

٣ يستفاد من الدر فى الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

مادة ٥٧٣

تجب الاجرة فى الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من إستيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها

فأن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة من متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

مادة ٥٧٤

لا تملك منافع الاعيان فى الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها إنتفاعا حقيقياً

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفى المنفعة(١)

مادة ٥٧٥

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقياً لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوما

الباب الثانى

(فى إجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول فى اجارة الدواب للركوب

مادة ٥٧٦

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وإن حمل فلا أجر عليه(٢)

---

(١) حكمها مصرح به فى رد المحتار من اوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ نمرة ٧

(٢) صرح بها فى الهندية فى أواخر السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

مادة ٥٧٧

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة فى الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى(١)

مادة ٥٧٨

لا يجوز لمستأجر الدبة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار مالا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التى استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضى المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها(٢)

(مادة ٥٧٩)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستاجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٥٨٠)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سير عنيفا (٤)

فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخانية من أوائل فصل فى إجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله فى الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٧٩ — (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من الدر و ردالمحتار من أوسط مايجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

الفصل الثانى
(فى إجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٨١)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذى يراد حملها ونقلها اليه (١)

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (٢)

مادة ٥٨٢

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها (٣)

فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع مايحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملا مساويا له فى الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه

مادة ٥٨٣

اذا حمل المستأجر الدابة حملا مساويا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لوسمى حنطة فحمل مقدارها حديداً اوحجراً وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر مايأخذه المسمى أو أكثر فلاضمان عليه إلا اذا جاوز المحمول فى الصورة الثانية موضع الحمل كما لوسمى حنطة فحمل بوزنها تبنا أوقطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٤)

مادة ٥٨٤

لايجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذى عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لاتطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أومن غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وعطبت هى والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لاجميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذى باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

(٢) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٣) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها فى أوسطه

(٤) حكمها يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط مايجوز من الاجارة نمرة ٢٢

وحده فلاضمان على المستأجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (١)

مادة ٥٨٤

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة فى الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (٢)

مادة ٥٨٥

وضع الحمل عن الدابة على المكارى (٣) ونفقتها على صاحبها (٤) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(فى اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

مادة ٥٨٦

يجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٥٨٧)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٥)

مادة ٥٨٨

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرر والمختار نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله نمرة ٤٧٤ من الهندية .

(٣) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٤) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٥) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

أما لوقدم الوقت على العمل كأن استأجر شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل(١)

(مادة ٥٨٩)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ماعمله وليس له أن يشتغل بشىء آخر سوى المكتوبة حتى لايصلى النافلة (٢)

(مادة ٥٩٠)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أولجماعة مخصوصين عملا غيرموقت أوعملا موقتا بلااشتراط التخصيص عليه (٣)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصـــل الاول

(فى الاجـــير الخاص)

مادة ٥٩١

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أولم يخدم وكذلك الاستاذ اذا اسؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٤)

مادة ٥٩٢

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بها مش الطحطاوى

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣

بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

مادة ٥٩٣

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها فى أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

مادة ٥٩٤

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدار على حسب العرف

(مادة ٥٩٥)

لايلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذاجرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (١)

مادة ٥٩٦

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (٢)

مادة ٥٩٧

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)

(مادة ٥٩٨)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة (٤)

---

(١) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط لجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(مادة ٥٩٩)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (١)

مادة ٦٠٠

اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلتقم ثدى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٦٠١)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٢)

الفصل الثانى

فى الاجير المشترك

مادة ٦٠٢

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين أجرته فى كل يوم بدون مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

(مادة ٦٠٣)

انما تصح الأجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما إن كانت من المعمارى بأن استأجر ليعمر له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فانه لايجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما انفق من ثمن الآلات (٣)

(مادة ٦٠٤)

اذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

---

(١) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٧ —

(مادة ٦٠٥)

اذا لم يعين صاحب العمل اجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله(١)

(مادة ٦٠٦)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ مالم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٢)

(مادة ٦٠٧)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره(٣) واذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا لما هلك فى يد من استأجره أو قاوله (٤)

مادة ٦٠٨

لا يجوز للصانع الذى التزم عملا بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

مادة ٦٠٩

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الاجير أو المقاول الأول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦١٠)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية فى المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن

---

(١) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و٥٢

(٣) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفى الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والافلا اه

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من اواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويجبر على تمام الباقى وهذا كله عدم الشرط (١)

(مادة ٦١١)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل فى ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكما (٢)

مادة ٦١٢

الاجير الخاص أمين فان هلك الشىء فى يده بدون تعديه أو تقصيره أو اهماله فلا ضمان عليه (٣)

مادة ٦١٣

الاجير المشترك ضامن للشىء ان هلك فى يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والا ضمن (٤)

(مادة ٦١٤)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر فى العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفى أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٦١٥)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ ومن حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط كتاب الاجارة ٩ و١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين فى بيان حكم الاجير الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المفتى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذى قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثانى نمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدر فى أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

مادة ٦١٦

اذا اتلف الحمال فى أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافا يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته فى المكان الذى حمله معه و لا أجر عليه له وان شاء ضمنه فى المكان الذى تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

مادة ٦١٧

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه فى المحل المعد له فى الدار (٢)

مادة ٦١٨

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشترى ولو سعى الدلال بينهما و باع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كان على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٣)

مادة ٦١٩

اذا باع الدلال متاعا لأحد بثمن أزيد من الثمن الذى أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذى باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

---

١ يستفاد من أوائل ضمان الاجير فى الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله فى جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون فى الضمانات من ضمان الحمال نمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان فى قوله فان انتهى الى المحل الخ قول محمد الآخر وفى قوله الاول وقول أبى يوسف عليه الضمان أيضا اه

٢ يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة ١١

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا نمرة ٤٢

٤ يستفاد من الانقروية من اوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥

الباب الرابع

(فى اجارة الدور والحوانيت)

مادة ٦٢٠

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة (١)

(مادة ٦٢١)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهى مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (٢)

مادة ٦٢٢

من استأجر دارا أو حانوتا فله ان يسكنها وان يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٣)
ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا بأذن المالك

مادة ٦٢٣

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التى استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٤)

(مادة ٦٢٤)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٥)

---

١ صرح به فى الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧
٢ يستفاد من الدر أوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦
٣ يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧
٤ يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع فى اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨
٥ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦

مادة ٦٢٥

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التى رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (١)

(مادة ٦٢٦)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبتها (٢) تنهى بانتهاء مدة الاجارة المعقود بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذى عقده مع المستأجر الثانى

مادة ٦٢٧

المستأجر الذى آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثانى (٣)

مادة ٦٢٨

لايجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم مااختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٤)

---

١ يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى فى اوائل الاجارة نمرة ٤

٢ قوله بلا إذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لاتنتهى بانتهاء الاولى لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقى من المدة بعد المدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموى عن الولوالجيه فى آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح . ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اهـ

٣ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

٤ يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية نمرة ٤٤٠

مادة ٦٢٩

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر فى الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما فى الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (١)

فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذى فيها فلا خيار للمستأجر

مادة ٦٣٠

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر فى المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٢)

مادة ٦٣١

اذا اختاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٣)

مادة ٦٣٢

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث فى العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنعة المعقود عليها

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل الذى سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٣) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

مادة ٦٣٣

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٦٣٤)

اذا عرض فى مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك فى بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٦٣٥

اذا قصر المستأجر فى رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٦٣٦

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت فى يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

مادة ٦٣٧

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكها (٣)

---

(١) يستفاد من الهندية من الثانى عشر فى صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثانى والعشرين فى بيان التصرفات من أواخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(مادة٦٣٨)

التعميرات التى انشاها المستأجر باذن المؤجران كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستاجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستاجر فليس للمستاجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (١)

ماده ٦٣٩

ازالة الاتربة والزبالة التى تتراكم فى مدة الاجارة تلزم المستأجر (٢)

مادة ٦٤٠

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التى قدرت له فى العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٣)

(مادة ٦٤١)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(مادة ٦٤٢)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجرا لمسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التى كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (٤)

---

(١) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ — (٤) يستفاد حكمها من العبارة الاولى فى الخانية من أوسط فصل فى الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله فى الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى مافى الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل فى ردالمحتار مثل مافى الخانية أولا عن التتارخانية فى النمرة المذكورة

مادة ٦٤٣

اذامضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا او أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

مادة ٦٤٤

من سكن فى دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أوليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ماتقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجر (١)

مادة ٦٤٥

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنهابتأويل ملك كبيت مشترك سكنه احد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وقفا أو ليتيم

مادة ٦٤٦

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٦٤٧)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أواستئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٦٤٨)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ماعجله فان مات المؤجر مديونا وليس

---

(١) يستفاد من الدرورد المختار فى أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

له مايسدبه دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين فى يده فيستوفى حقه من ثمنها ومازاد للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عجله يكون فى الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٦٤٩)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال و الا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان فى ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثه الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٦٥٠)

تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك فى الصورتين (١)

---

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد ثبوته بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما فى خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى فى صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا فى كيفية القضاء فى ذلك وقدم القول بانه يباع المأجور فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك فى أول نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح فى رد المحتار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسى ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع و يعطى المستأجر حقه من ثمنها و مازاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ماعجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

فى اجارة الاراضى

مادة ٦٥١

تصح اجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما بداله فيها (١)

مادة ٦٥٢

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجران كان الزرع بقلا لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٦٥٣)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع ادراكه من صحة إجارة الارض لغير صاحب الزرع و يجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

مادة ٦٥٤

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد

---

١ يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

٢ يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم المستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك (١)

مادة ٦٥٥

لمستاجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٢)

(مادة ٦٥٦)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا (٣)

(مادة ٦٥٧)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٤)

(مادة ٦٥٨)

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه إلا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضا (٥)

(مادة ٦٥٩)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى فى الارض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما فى الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٦)

---

١ يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٢ يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

٣ يستفاد من رد المحتار من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

٤ يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

٥ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٨

٦ يستفاد حكمها بتمامها من الدر و رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٦٦٠)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض و ينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بأن تقوم الارض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الارض لاتنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكها بدون رضاء المستاجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٦١)

اذا مضت المدة وفى الارض شجر عليه ثمر يبقى فى يد المستاجر باجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (١)

(مادة ٦٦٢)

اذا مضت مدة الاجارة و بالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للمستأجر الزرع الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٦٣)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان فى الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(فى اجارة الوقف)

(ماده ٦٦٤)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

---

١ يستفاد من الدر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب مايجوز من الاجارة

٢ يستفاد من رد المحتار من أوائل مايجوز من الاجارة نمرة ١٩

٣ يستفاد حكمها والتى بعدها من الهندية من الباب الثامن فى انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(مادة ٦٦٥)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا أن اذنله الناظر بقبضها (١)

(مادة ٦٦٦)

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبعشرطه وليس للمتولىمخالفته(٢)

(مادة٦٦٧)

اذا كان لايرغب فى استئجار الوقف المدةالتىعينها الواقفوكانتاجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذاعين الواقف المدة وأشترط أن لايؤجر أكثر منها الا اذا كان انفع للوقف وأهله فللقيمأن يؤجرها المدةالتىيراهاخيرا للوقفوأهله بدون إذنللقاضى (٤)

(مادة ٦٦٩)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة فى الوقفية تؤجرالدار او الحانوتسنة

---

١ يستقاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف

٢ فى الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجرهالمعزولوهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله اعلم ومثله فىالهندية من أوائل الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

٣ يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقففى اجارته نمرة ٣٩٨

٤ يستفاد من أوسط الباب الخامس فى ولاية الوقف نمره ٣٣٥ من كتاب الوقفمنالهندية

والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت أو النقص فى اجارة الارض (٢)

(مادة ٦٧٠)

لايجوز لغير اضطرار اجارة مدة الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدرما تعمر به (٣)

مادة ٦٧١

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف (٤)

مادة ٦٧٢

اذا اجر المتولى الوقف بغبن فاحش لايدخل تحت التقويم نقصا فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من حين العقدة (٥)

(مادة ٦٧٣)

اذا آجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٦٧٤)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت فى أثناء

---

١ يستفاد حكمها وماقبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف

٢ يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

٣ يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المحتار نمرة ٦

٤ يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المحتار نمرة ٣٩٨

٥ يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ و ٤٠١

٦ يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولايلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (١)

(مادة ٦٧٥)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد (٢)

(مادة ٦٧٦)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار فى العين المستأجرة

فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٣)

مادة ٦٧٧

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله فى أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لايضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص إلى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولايكون بناؤه أوغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لايتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائماً (٤)

---

(١) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المحتار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا إلى الفصولين

مادة ٦٧٨

إذا كان المستأجر قد بنى أوغرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف و انقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أوقلع الشجر مضراً بالأرض يخير الناظر بين أن يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (١)
واذا آجر المتولى البناء بأذن مالكه مع عرصة الوقف جاز و ينظر مقدار مايستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف (٢)

مادة ٦٧٩

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فاذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٣)

مادة ٦٨٠

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق مابناه فى أرض الوقف بغير اذن ناظره بانقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لايبقى لغير الانقاض قيمة ففى هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤن (٤)

مادة ٦٨١

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التى

---

(١) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر فى النمرة المذكورة ونمرة ١٥
(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب مايجوز من الاجارة من أوائله نمرة ١٩
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨
(٤) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها فى مقابلة ماأنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (١)

مادة ٦٨٢

لاتنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(فى الحكر والكدك والخلو)

مادة ٦٨٣

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحدهما (٢)

مادة ٦٨٤

مايبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى فى الارض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(مادة ٦٨٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التنقيح فى الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المحتار من أواخر باب مايجوز من الاجارة نمرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اه

(٣) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف فى أواخر باب مايجوز وقفه نمرة ١٨ اه

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ و١٣٣ ومن الاسعاف فى أواخر باب مايجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاف اه

مادة ٦٨٦

اذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل فى نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (١)

مادة ٦٨٧

يثبت للمستحكر حق القرار فى الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها و يلزم بأجر مثل الارض ما دام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٢)

مادة ٦٨٨

اذا مات المستحكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٣)

(مادة ٦٨٩)

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة به ويطلق أيضا على الكردار فى الاراضى كالبناء والغراس فيها (٤)

(مادة ٦٩٠)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولأصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٥)

مادة ٦٩١

الخلو المتعارف فى الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك

---

(١) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية فى المحل والنمرة المذكورين قبله
(٤) يستفاد من رد المحتار أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله

صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٦٩٢)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

مادة ٦٩٣

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذى بناه للوقف وانما له مطالبة المتولى بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

مادة ٦٩٤

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذى أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه فى نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(فى المزارعـــة)

مادة ٦٩٥

المزارعة هى معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد (٤)

---

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف الخيرية نمرة ١٣١ (٤) يفهم من الدرورد المختار من أول المزارعـــة نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

مادة ٦٩٦

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض صالحة للزراعة لاسبخة ولا نزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الارض أو العامل وإن تسلم الارض للزراعة فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١)

مادة ٦٩٧

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لامدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا

فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

ماده ٦٩٨

يلزم لصحة المزراعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لابذر له صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار فى أن يزرع ما شاء

مادة ٦٩٩

لاتصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقى بينهما فسدت المزرعة (٢)

(مادة ٧٠٠)

يقسم المحصول فى المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذى اشترطاه (٣)

(مادة ٧٠١)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٤)

---

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوئل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٠٢)

اذا لم يخرج شيء من المحصول فى الزراعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض فعليه أجر مثل العامل (١)

مادة ٧٠٣

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع (٢)

مادة ٧٠٤

اذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان فى المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٣)

مادة ٧٠٥

اذا ترك الاكار سقى الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمة الزرع نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٤)

(مادة ٧٠٦)

اذا أخر الاكار سقى الزرع تأخيراً معتادا فلا ضمان عليه وإن أخره تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٥)

(مادة ٧٠٧)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن وإلا لا (٦)

---

(١) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧

(٣) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٦) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل فى قوله أكل الزرع كله اتفاقى فيما يظهر طحطاوى ورد المحتار اه

(مادة ٧٠٨)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (١)

(مادة ٧٠٩)

إذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه (٢)

(مادة ٧١٠)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه فى العمل الى أن يسوى الزرع وان أبى صاحب الارض

(مادة ٧١١)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا فقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (٣)

(مادة ٧١٢)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعا الزرع قبل ادراك أوان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شىء له غيره (٤)

(مادة ٧١٣)

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المحتار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

٣ يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

٤ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧

مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشىء ما وان شاء ردعليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (١)

الفصل الثانى

فى المساقاة

مادة ٧١٤

المساقاة هى معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما يثبت فى الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٢)

(مادة ٧١٥)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكرا مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (٣)

مادة ٧١٦

اذا ذكرا للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٤)

وان ذكرا للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج فى الوقت المسمى ثمرة يرغب فى مثلها فى المعاملة صحت المساقاة ويقسم ا ج بينهما على حسب شرطهما

. ناخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل عم. ين لم يخرج شىء أصلا فلا شىء لكل منهما على الآخر

---

١ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا فى رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

٢ يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

٣ يستفاد من الدر من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

٤ يستفاد من الدر من المحل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن ردالمحتار فيها

مادة ٧١٧

عقد المساقاة لا زم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويجبر المساقى على العمل الا من عذر (١)

مادة ٧١٨

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة فى المادة الآتية (٢)

(مادة ٧١٩)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساقى الثانى أجر مثله على المساقى الاول بالغاً ما بلغ ولا أجر للاول (٣)

(مادة ٧٢٠)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٤) فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمراً حتى استحقت فلا شيء للمساقى

(مادة ٧٢١)

اذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (٥).

(مادة ٧٢٢)

اذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٦)

---

١ يستفاد من رد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها ١٨٥
٢ يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و١٨٥
٣ يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦
٤ يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١
٥ يستفاد من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥
٦ يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المساقاة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٢٣)

اذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاءوا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه و بين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه فى حصتهم من الثمر (١)

(مادة ٧٢٤)

اذا مات رب الأرض والثمر غض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل و يخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٢)

مادة ٧٢٥

اذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غض فالخيار فى القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاءوا أقاموا على العمل الى بدوّ صلاح الثمر وان شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم فى المادة السالفة

(مادة ٧٢٦)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقى وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣) والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٧٢٧)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٤)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ - (٢) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه -(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر المساقاة نمره ١٨٥

(٤) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمره ٣٣٣و٣٣٦

(مادة ٨٢٨)

شركة الملك هى ان يملك اثنان فأكثر عينا أودينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٧٢٩)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تميزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٧٣٠)

شركة العقد هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى رأس المال وفى الربح وهى أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة اما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٧٣١)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا فى الجملة لامعينا (٤)

الباب الاول

(فى تصرفات الشركاء فى الاعيان المشتركة)

(مادة ٧٣٢)

لكل واحد من الشركاء فى الملك أن يتصرف فى حصته كيف شاء بدون

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمره ٥١١ ونمره ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمره ٣٣٧ ومن الهندية فى أواخر الباب الاول فى بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

اذن شريكه بجميع التصرفات التى لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف فى حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه (١)

(مادة ٦٣٣)

كل واحد من الشركاء كالأجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضراً بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

مادة ٦٣٤

يجوز لاحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب عل ذلك ضرر للشريك (٢)

(مادة ٦٣٥)

بيع مافيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لاحد الشريكين فى بناء أوشجر لم يبلغ أوان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

مادة ٦٣٦

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشترى فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة و باع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشترى (٣)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٣) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر ايضا من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٣٧)

إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلايجوز لاحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق فى مادة ٦٣٩ من أول الباب (١)

(مادة ٧٣٨)

اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار افرازا ان كانت قابلة للقسمة أويتهايأها مع شريكه كماهومذكور فى مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٢)

(مادة ٧٣٩)

لكل من الشركاء السكنى فىالدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٠)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة فى غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لاتنقصها ولاأجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ماسكن شريكه (٤)

(مادة ٧٤١)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى غيبة شريكه بوجه لايضره بأن يكون الانتفاع مما لايختلف باختلاف المستعمل (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخرباب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر الغصب نمرد ١٣١ و ١٣٢

(٥) يستفاد حكمهاوما بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(مادة ٧٤٢)

لايجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك فى غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٤٣)

لايجوز للشريك الحاضر أن يسكن فى حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخربت فعليه ضمانها (١)

مادة ٧٤٤

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة فى غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولاينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التى انتفع بها شريكه (٢)

(مادة ٧٤٥)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئا أصلا (٣)

(مادة ٧٤٦)

حصة أحد الشريكين أمانة فى يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلاضمان عليه (١)

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفى آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة فى تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطفى اذا كانت أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام التالى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعتها كلها كيلا يضيع الخراج اه

(٤) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٢٣٢

الباب الثانى

(فى عمارة الملك المشترك)

(مادة ٧٤٧)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (١)

(مادة ٧٤٨)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر مايصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٢)

مادة ٧٤٩

اذا احتاج الملك المشترك الذى لايقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التى تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشىء مما صرفه على العمارة (٣)

مادة ٧٥٠

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٤)

---

(١) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٢) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذى ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم مابعدها من المادتين

مادة ٧٥١

إذا انهدم بعض الملك المشترك الذى لايقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر يجبر على العمارة فان لم يعمر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى مايخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشىء

(مادة ٧٥٢)

إذا انهدم الملك المشترك الذى لايحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

مادة ٧٥٣

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين إلى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضراً بهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر ممتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٧٥٤)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٧٥٥)

إذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حمولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا

وان لم يكن لهما عليه حمولة لايجبر الآبى لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وإن كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لوعريضة لامكان القسمة

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره نمرة ٣٥٤

وفى كل موضع يجبر فيه الآبى إذا بنى الآخر بلا إذن القاضى لا يرجع على الآبى بشىء وان بنى باذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (١)

كتاب العارية

(مادة ٧٥٦)

الأعارة هى تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (٢)

مادة ٧٥٧

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٥٨)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير (٣)

(مادة ٧٥٩)

يجب على المستعير ان يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٧٦٠)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع فى الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية فى أى وقت وفى أى مكان وبأى استعمال اراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٤)

(مادة ٧٦١)

اذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها فى غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضرراً وانما له أن يستعمله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا

---

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر أول العارية نمره ٥٠٢

(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية فى تفسيرها نمرة ٣٤٣

(٤) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع فى خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية نمر ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم مابعدها مما ذكر

مادة ٧٦٢

اذا أطلق المعير المستعار الأذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة و أن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (١)

وإن قيدها المعير وعين منتفعاً يعتبر تعيينة فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وإن خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت فى يد المستعير الثانى

مادة ٧٦٣

اذا نهى المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

مادة ٧٦٤

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذى استعارها له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواءكانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٣)

مادة ٧٦٥

لا يملك المستعير إيداع العين المستعارة عندغيره فى جميع المواضع التى لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٤)

مادة ٧٦٦

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره فى كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

---

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧

(٤) يستفاد حكمها من أواخر العارية فى تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا مابعدها

(مادة ٧٦٧)

لايجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولاأن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجرها بلا اذنه فهلكت فى يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة انها عارية فى يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار فى يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (١)

(مادة ٧٦٨)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير بأجر مثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٦٩)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من فى عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة فى حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لايملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبى فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (٣)

(مادة ٧٧٠)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان اضربها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما

---

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدر ورد المحتار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و٥٠٥ وتكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مقلوعين بان تقوم الارض معهما و بدونهما و يدفع المعير الفرق بين القيمتين (١)

مادة ٧٧١

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك اوان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه فى يد المستعير باجرة مثلها

مادة ٧٧٢

العارية لاتضمن بالهلاك من غير تعد و يبطل اشتراط ضمانها فى العقد وانما تضمن بتعدى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله فى المحافظة عليها (٢)

مادة ٧٧٣

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد ٣

(مادة ٧٧٤)

اذا كان فى امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها (٤)

وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٧٥)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضى الوقت

---

(١) يستفاد حكمها و ما بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و٥٠٥

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس فى تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضى الوقت او لم يستعملها (١)

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان (٢)

(مادة ٧٧٦)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٣)

(مادة ٧٧٧)

فى كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن (٤)

(مادة ٧٧٨)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٥)

فان مات المستعير جاهلا للعين المستعارة ولم توجد فى تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٧٧٩)

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التى تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار أواسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أوائلها فى الدر نمرة ٥٠٢

(٤) يستفاد من رد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من اوائل العارية نمرة ٩٣

(٦) يستفاد من الدر اول القرض نمرة ١٧١

مادة ٧٨٠

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض و تدخل فى ملك المستقرض اذا قبضها فيثبت فى ذمة المستقرض مثلها لاعينها ولو كانت قائمة (١) فاذا هلكت العين بعد العقد و قبل القبض فلا ضمان على المستقرض

مادة ٧٨١

يصح القرض فى الاعيان المثلية وهى التى لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات و المعدودات المتقاربة (٢)

مادة ٧٨٢

لا يصح القرض فى القيميات وهى التى تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٧٨٣)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا و يجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها فى الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٧٨٤)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)
وكذلك الوصى لايجوز له أن يقرض مال اليتيم و لا يقترضه لنفسه

مادة ٧٨٥

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرا وصفة (٥)

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣
(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧١
(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من ورد المحتار نمرة ١٨٢
(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤١
(٥) يستفاد من أوائل القرض فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(مادة٧٨٦)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض فى بلد أخرى من غير اشتراط ذلك فى العقد (١)

مادة ٧٨٧

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك فى العقد و للمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا استقرض مقدارا معينامن الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وان استقرض شيأمن المكيلات أو الموزونات او المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (٣)

(مادة ٧٨٩)

اذا لم يكن فى وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدى الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة (٤)

(مادة٧٩٠)

اذاطلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٧٩١)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المرابحة نمرة ١٧٠

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧٢

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٣

من المقرض فليس له أن يطالب من القابض سوى حصته (١)

(مادة ٧٩٢)

اذا استقرض صبي محجور عليه شيأ فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها (٢)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٩٣)

الايداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٣)

مادة ٧٩٤

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلا لاثبات اليد عليه (٤)

(مادة ٧٩٥)

انما يتم الايداع فى حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للستودع تسليما حقيقياً أو حكميا بأن يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدى آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (٥)

(مادة ٧٩٦)

اذا كانت الوديعة موضوعة فى صندوق مغلق أو فى مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها

وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أو آخر القرض نمرة ١٧٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فى القرض نمرة ١٧٤

(٣) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٣

(٤) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٤

٥ يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

٦ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة نمرة ٣٢٦

مادة ٧٩٧

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك فى العقد (١)

(مادة ٧٩٨)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها فى حرز مثلها على حسب نفاستها (٢)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن فى عياله

مادة ٧٩٩

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه فى استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبى مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨٠٠)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره فى حفظها (٤)

(مادة ٨٠١)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨٠٢)

اذا اشترط فى عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته

ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

١ يستفاد من رد المحتار أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

٣ يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٣٠٩

٤ يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٨٠٣)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبى من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثانى فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثانى فان ضمن الاول فله الرجوع على الثانى وان ضمن الثانى فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثانى بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثانى

(مادة ٨٠٤)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة و ينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت فى حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٨٠٥)

ليس للمستودع أن يتصرف فى العين المودعة عنده بأجارة أو اعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت فى يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار فى تضمين المستودع أو فى تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٨٠٦)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١ ونمرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

(مادة ٨٠٧)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها نخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسار بها سفرا له منه بد فهلكت فعليه الضمان وان كان السفر ضروريا لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

مادة ٨٠٨

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذى خلطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطا يتعسر معه تمييزها فضمانه على الخالط ولو كان صغيرا وأبو الصغير لا يضمن من ماله (١)

مادة ٨٠٩

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو أختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكا لمالك الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

مادة ٨١٠

اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فان دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٨١١)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

مادة ٨١٢

الوديعة التى تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم و ينفق عليها من أجرتها وان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (١)

(مادة ٨١٣)

اذا انفق المستودع على الوديعة بلااذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التى صرف عليها ان كانت حيوانا

مادة ٨١٤

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع فى أى وقت شاء ويلزم لمستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (٢)

مادة ٨١٥

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط فى الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٣)

مادة ٨١٦

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٤)
فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

---

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار أواخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(مادة ٨١٧)

اذا مات المستودع و وجدت الوديعة عينا فى تركته فهى أمانة فى يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها (١)

فاذا مات المستودع جاهلا حال الوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨١٨)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشترى فهلكت فى يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشترى قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أولا وان كانت الوديعة قائمة فى يد المشترى يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة فى مادة ٣٠١ من الفصل الثانى فيما يجوز بيعه ومالا يجوز (٢)

مادة ٨١٩

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلاتسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه إلا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلااذنه وهلكت أوضاعت فعلى المستودع ضمانها (٣)

(مادة ٨٢٠)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بماضمنه على صاحبها (٤)

---

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدهامن اندر ورد المحتار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥ و٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

(٣) يستفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المحتار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لايبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦ .

(مادة ٨٢١)

فى كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها فى السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها فى السوق (١)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٨٢٢)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين (٢)

مادة ٨٢٣

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد (٣)

مادة ٨٢٤

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجراً ولا الكفالة لمجنون او صبي إلا اذا كان اجراً (٤)

وأما الكفالة عنه فهى لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(مادة ٨٢٥)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الاصيل دينا

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

(٢) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩

(٣) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار نمرة ٢٥١

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ و ٢٥٢

أوعينـا أونفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٨٢٦)

لاتصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله و كانت كفالته تخرج من ثلث مابقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها و إلا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٨٢٧)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهى التى تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمية أومثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أوالمغصوب أوالمقبوض على سوم الشراء إن سمى له ثمناً (٣)

مادة ٨٢٨

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لابنفسها وهى الاعيان الواجبة التسليم وهى قائمة وعند هلاكها لايجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

مادة ٨٢٩

يصح أن تكون الكفالة منجزة أومضافة الى زمن مستقبل أومعلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطا لوجوب الحق أولامكان الاستيفاء أولتعذره (٤)

(ماةد ٨٣٠)

لاتصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر فى يد المستأجر (٥)

---

١ يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

٢ يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمره ٢٤٩ و ٢٥٠ ومن أوسط ماذكر نمرة ٢٦٨

٤ يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و ٢٦٦

٥ يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثانى

(فى الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٣١)

المضمون من الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين إن طلبه .

فان أحضره فى الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٨٣٢)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

مادة ٨٣٣

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برىء بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٨٣٤)

اذا مات الشخص المكفول به برىء الكفيل من الكفالة بموته و برىء كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول

ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق فى مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

---

١ يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

٢ يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

الفصل الثالث

(فى الكفالة بالمال)

(مادة ٨٣٥)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولا وتصح بالدين الصحيح الثابت فى الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء (١)

(مادة ٨٣٦)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضى أو بأمر القاضى

مادة ٨٣٧

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه فى الدين المشترك (٢)

(مادة ٨٣٨)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشترى فيما باعه له ولا كفالة الوصى بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٣٩)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معاً وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٣)

مادة ٨٤٠

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة

---

١ يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٢ و٢٦٣

٢ يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

٣ يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثانى فى الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة فى رد المحتار من نمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برىء الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (١)

(مادة ٨٤١)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا فى عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم فى ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

مادة ٨٤٢

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٢)

(مادة ٨٤٣)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل إلا اذا أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففى هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٤)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثانى ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٥)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبى أو محجور عليه (٣)

(مادة ٨٤٦)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٤)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد من الدر رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧١

(٤) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٥٧)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره عند حلول الاجل (١)

(مادة ٨٤٨)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا فى حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٢)

(مادة ٨٤٩)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته فى حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فاذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٨٥٠)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فلطالب الخيار فى أخذه حالا من أى التركتين شاء

مادة ٨٥١

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٣)

(مادة ٧٥٢)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب فى كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (٤)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد من الدر اوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

الفصل الرابع

(فى الابراء من كفالة المال)

(مادة ٨٥٣)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (١)

(مادة ٨٥٤)

ابراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

مادة ٨٥٥

لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

مادة ٨٥٦

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برىء كفيله من الكفالة (٢) فان كان للدائن وارث آخر برىء الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

مادة ٨٥٧

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٣)

مادة ٨٥٨

اذا استحق المبيع برىء الكفيل من الثمن الذى كان ضامنا له (٤)

....

كتاب الحوالة

(مادة ٨٥٩)

الحوالة هى نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ و٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٤) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

٥ يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

مادة ٨٦٠

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (١)

(مادة ٨٦١)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بادائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٨٦٢)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الاول

(فى شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٨٦٣)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة مجنون وصبى غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبى المحتال عليه مميزا أو مأذونا له فى التجارة (٢)

(مادة ٨٦٤)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبى المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله إلا اذا أجازه الولى أو الوصى وكان المحتال عليه أملأ من المحيل

(مادة ٨٦٥)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه بل لو كان غائبا فى بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها

(١) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة نمرة ٣٤٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٨٩

صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به ومالم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين فى ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق فى مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه فى صورة واحدة وهى ما اذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضى فان لها فى هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما بالدين للمحتال

مادة ٨٦٦

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والافهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديونا للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل (١)

الفصل الثانى

(فى الديون التى تجوز الحوالة بها)

(مادة ٨٦٧)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

مادة ٨٦٨

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

مادة ٨٦٩

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة فى الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة فى الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

فى أحكام الحوالة

مادة ٨٧٠

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برىء المحيل وكفيله ان كان له كفيل

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (١)

مادة ٨٧١

لا تنقطع فى الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أوله عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة ايضا فى هذه الصورة الى أن يؤدى الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (٢)

(مادة ٨٧٢)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغضوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٨٧٣)

اذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريما له على المشترى بالثمن سقط حقه فى حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو احال المشترى البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن فى حبس الرهن ولا حق البائع فى حبس المبيع (٣)

(مادة ٨٧٤)

اذا أحال المدين دائنه على آخر واشترط فى الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٤)

---

١ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و٢٩٢

٢ يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٩٤

٣ يستفاد حكمها من رد المحتار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكمها من رد المحتار فى أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية

(مادة ٨٧٥)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التى على المحيل (١)

فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقى الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بها ما يفى بأدائه وإلا رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصـــل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٨٧٦)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط فى الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه فى الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفى بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (٢)

(مادة ٨٧٧)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٣)

مادة ٨٨٨

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها

---

(١) يستفاد من رد المحتار فى أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله فى تنبيه عن الفتح

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح فى هذا الموضوع

بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريما له على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (١)

(مادة ٨٧٩)

اذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشترى بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشترى وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٨٨٠)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برىء المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل (٢) واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها

فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

مادة ٨٨١

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التى عنده فهلكت العين فى يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحواله ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٣)

فان استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

مادة ٨٨٢

فى كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار فى الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٤)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التى بعدها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصل الخامس

(فى حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

مادة ٨٨٣

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (١) فاذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الديون من المحتال عليه فما قبضه منه فى حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل واذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التى أخذها الغرماء

مادة ٨٨٤

اذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة بهدون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(مادة ٨٨٥)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٨٨٦)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاله بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (٢)

الفصل السادس

(فى براءة المحتال عليه)

(ماده ٨٨٧)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار اواخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة نمرة ٣٤١

(٣) يستفاد من رد المحتار فى أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ ومن أواخرها نمرة ٢٩٤

مادة ٨٨٨

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرىء المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (١)

مادة ٨٨٩

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق فى مطالبته به

مادة ٨٩٠

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٢)

مادة ٨٩١

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٣)

كتاب الوكالة

الباب الاول

(فى ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٨٩٢)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم (٤)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة نمرة ٢٤٣
(٣) يستفاد من الدر و رد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥
(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(مادة ٨٩٣)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٩٤)

لا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبى يعقل بتصرف ضار ضررا محضا و لو أذن به الولى أو الصبى و يصح توكيله بالتصرف الذى ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه و بالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

مادة ٨٩٥

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول و يشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (١)

(مادة ٨٩٦)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٢)

(مادة ٨٩٧)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فاجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (٣)

---

١ يستفاد من تكمله رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و نمرة ٢٤٦ و من الهنديه من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٣٧

٢ يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٣٤٣ ومن تكملة رد المحتار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اه

١ يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ ومابعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(مادة ٨٩٨)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١)
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات و بالبيع والشراء و الايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فانه لايجوز

(مادة ٨٩٩)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له و بالخصومة فى كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٢)

(مادة ٩٠٠)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء و يصح تقييده بتصرف مخصوص (٢)

مادة ٩٠١

إذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره و يعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

(مادة ٩٠٢)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لايحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لايمكن اجتماعهما

---

١ يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الأول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

٢ يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المحتار من أوائلها نمرة ٢٥٦

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أواخر فصل لايعقد وكيل البيع والشراء نمرة ٤١١

عليه كالخصومه فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر في الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا (١)

(مادة ٩٠٣)

اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتا أوذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ فى العمل فيه فى الحال وان لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثانى

(فى احكام الوكالة)

(مادة ٩٠٤)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل وان كان وكيلا فى هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان اضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٣)

(مادة ٩٠٥)

كل عقد لايحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء اضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان اضاف العقد الى

---

١ يستفاد من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمره ١٥٢ ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ -

موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات(١)

(مادة ٩٠٦)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التى ترجع فيها الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لا بهما (٤)

(مادة ٩٠٧)

تتعلق حقوق العقد فى الرسالة بالمرسل لا بالرسول

الفصل الثالث

فى الوكيل بالشراء

(مادة ٩٠٨)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوما عينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن(٣)

(مادة ٩٠٨)

اذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولا وفوض الامر فى شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشترى من أى جنس ومن أى نوع أراد (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

مادة ٩١٠

اذا لم يكن الامر مفوضا لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن

وان كانت الجهالة يسيرة بان بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهالة متوسطة بان كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٩١١)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بان يكون الوكيل صبيا أو محجورا (١)

مادة ٩١٢

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا الى خير (٢)

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل مالم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٩١٣)

اذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهندية نمره ٤٤٧ وحكم أول الفقره الثانية من الهندية أيضا من الباب المذكور نمرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء فى تكملة رد المحتار نمره ٢٩٠

فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل لو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشترى به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثمن المثل (٢)

(مادة ٩١٤)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٩١٥)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو فى حق الموكل مؤجل وليس له ان يطالبه به حالا فان اجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا (٤)

(مادة ٩١٦)

لايجوز للوكيل بشراء معين أن يشترى لنفسه فى غيبة موكله الشىء الذى وكله الموكل بشرائه له مالم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذى عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٩١٧)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشترى ماله لموكله من نفسه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهندية نمره ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو الى الدر وغيره ـ (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣ ـ(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٩١٨)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما ما اشتراه على البائع اذا وجدبه عيبا قديما وكان المبيع فى يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٩١٩)

المبيع فى يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شئ

وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف فى يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

﴿ فى الوكيل بالبيع ﴾

(مادة ٩٢٠)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذى يبيع به فليس له أن يبيع بانقص منه فان باعه بانقص منه وسلمه للمشترى لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك فى يد المشترى كان للموكل الخياران شاء أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى (٣)

(مادة ٩٢١)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار و لا ينفذ بيعه

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمره ٤٥٨ ومنها فى أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

على الموكل ان باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (١)

مادة ٩٢٢

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن اكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسير اولا مثلها مالم يكن الموكل امره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ماوكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (٢)

(مادة ٩٢٣)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشترى لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٣)

مادة ٩٢٤

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشترى بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٤) وان امره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٥)

مادة ٩٢٥

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان فى البيع ويخير كل منهما بين الاخذ و الترك (٦)

مادة ٩٢٦

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشترى الامتناع من دفعه وان دفع المشترى الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٢.

(٢) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من اوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من اوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من اوسط باب عزل الوكيل نمرة ٢٨٨ اه

مادة ٩٢٧

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشترى بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (١)

مادة ٩٢٨

لايجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ماباعه من ماله اذا لم يقبضه من المشترى (٢)

مادة ٩٢٩

الوكيل بالبيع الذى لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشترى وتجوز احالة الموكل على المشترى أو توكيله عنه فى قبض الثمن

مادة ٩٣٠

الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمار يجبر على تقاضى الثمن من المشترى وتحصيله منه

مادة ٩٣١

اذا استحق المبيع فللمشترى الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا فى يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشترى الثمن الى الموكل رجع عليه به (٣)

مادة ٩٣٢

اذا وجد المشترى عيبا قديما فى المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٤)

مادة ٩٣٣

اذا مات الوكيل بالبيع و وجد المشترى بالبيع عيبا قديما فله ان يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل (٥)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٩٨

(٢) يستفاد حكمها من اواخر الباب الاول من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من اوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذلك المادتان بعدها

(٤) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أوسط فصل لايعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار من نمرة ٣١٦

مادة ٩٣٤

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان فى يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر فى حفظه (١)

الفصل الخامس

(فى التوكيل بالخصومة)

مادة ٩٣٥

يصح التوكيل بالخصومة فى اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط فى صحته وانما هو شرط للزومه (٢)

ولايملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين إلا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه (٣)

(مادة ٩٣٦)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فأن اقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضى يقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لايملك الخصومة (٤)

مادة ٩٣٧

وكيل الصلح لايملك الخصومة ووكيل الخصومة لايملك الصلح

(مادة ٩٣٨)

إذا كان الموكل بالخصومة مدعيا وغائبا مدة سفر أوكان مريضا فى المصر لايقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل

«١» يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٥

«٢» يستفاد حكم هذه الفقرة من اوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

«٣» يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢

«٤» يستفاد حكمها من اوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم مابعدها من النمرة الاولى ومن التكملة نمرة ٣٣٧ .

«٥» يستفاد حكم فقرتيها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار نمرة ٤٠١ وكذا مابعدها من المادتين

يخير المدعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (١)

مادة ٩٣٩

يجوز للمخدرات أن يوكلن و يلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

مادة ٩٤٠

عجز الموكل عن الافصاح والبيان فى الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

مادة ٩٤١

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضراً بنفسه مع وكيله فى مجلس المحاكمة (١)

مادة ٩٤٢

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائباً صحيحا أم مريضا (٣)

(مادة ٩٤٣)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

واذا استثنى الموكل الاقرار فى توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٤)

(مادة ٩٤٤)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة فى اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٥)

مادة ٩٤٥

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى فى يده (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومه الخ نمرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من اوائل باب الوكالة بالخصومه من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمها من اول الخامس فى التوكيل بالاجارة الخ من الانقرويه نمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامديه نمرة ٤٠٢

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٢٦

مادة ٩٤٦

تجرى النيابة فى الاستحلاف لاالحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولايحلف أحد منهم إلا اذا حصل الادعاء عليه بمباشرة العقد أوصح اقراره على الاصيل (١)

الفصل السادس

(فى عزل الوكيل)

مادة ٩٤٧

للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلايعزل ولا تبطل وكالته بالعزل(٢)

(مادة٩٤٨)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية و بوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلاينعزل بموت الموكل ولابخروجه عن الاهلية (٣)

(مادة ٩٤٩)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى ان يعلم الموكل

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانيه من الدر وتكملة ردالمحتار من اوائل باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من اوائل باب عزل الوكيل

(مادة ٩٥٠)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لايملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (١)

مادة ٩٥١

تنتهي الوكالة بنهاية الشى الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

(مادة ٩٥٢)

كتاب الرهن

الفصل الاول

فى شرائط الرهن و بيان مايجوز رهنه ومالا يجوز

(مادة ٩٥٣)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا فى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا (٢)

مادة ٩٥٤

يشترط فى المرهون ان يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسليم محوزا لامتفرقا مفرغا لامشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٣)

(مادة ٩٥٥)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا فى الذمة أو موعودا به أو عينا من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٤)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

(٢) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المحتار نمرة ٣٠٨

(٣) يستفاد من الفصل الاول فى تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية ٤٣٢و٤٣٣

(٤) يستفاد حكمها من اوسط باب مايجوز ارتهانه ومالا يجوز من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٥٦)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن ان يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة (١)

ماده ٩٥٧

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن و يتم الرهن بقبضه و يلزم الراهن (٢)

(مادة ٨٥٨)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤده الراهن فى الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن و يبطل الشرط
و يصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه و كذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (٣)

مادة ٩٥٩

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء فى الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط ان يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل و يكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٤)

«١» يستفاد حكم فقريتها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

«٢» يستفاد حكمها من أول الباب الثانى فى الرهن بشرط ان يوضع على يدى عدل من الهنديه نمرة ٤٣٩ ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٣ اه

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر نمرة ٣٢٤

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز نمرة ٣٢٠

(مادة ٩٦٠)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فان أطاق له المعير الاذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيرا أو قليلا وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء

وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته الا اذا خالف الى خير بأن عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه باقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (١)

مادة ٩٦١

اذا رهن المستعير مال المعير باذنه حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحسبه المرتهن الى أن يستوفى دينه (٢)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٣)

(مادة ٩٦٣)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبى بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٤)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب التصرف فى الرهن الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٢) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن لملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اه

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩

(٤) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقى من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

الفصل الثانى

فى أحكام الرهن

(مادة ٩٦٤)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذى رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٩٦٥)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديوناً فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه ومافضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٩٦٦)

الرهن لايمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الاجل (٣)

مادة ٩٦٧

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ماعليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

٢ يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

٤ يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

٥ يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب مايجوز رهنه نمرة ٢٣١

(مادة ٩٦٨)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه إلا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضى المدة وله جبره بعد مضيها (١)

(مادة ٩٦٩)

لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (٢)

مادة ٩٧٠

اذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان كان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٣)

مادة ٩٧١

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (٤)

(مادة ٩٧٢)

اذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا فى يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٥)

مادة ٩٧٣

اذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٢) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٢ ومثله فى الدر والشرنبلالية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المحتار

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب التصرف فى الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٢

مادة ٩٧٤

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا و يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (١)

(مادة ٩٧٥)

اذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه فى حبس الرهن الى استيفاء الرهن (٢)

(مادة ٩٧٦)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل فى العدالة وان كره الراهن (٣)

(مادة ٩٧٧)

اذا مات المرتهن جاهلا للرهن ولم يوجد فى تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الأداء من تركته و تقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (٤)

الفصل الثالث

فى تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٩٧٨)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقه ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثانى فى الرهن بشرط ان يوضع على يدى عدل نمرة ٤٤٢

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف فى الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٩و٣٣٠

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه ١

(مادة ٩٧٩)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولااعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لايجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت ٢

(مادة ٩٨٠)

اذا باع الراهن الرهن بلا أذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن ٣

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشترى أو المرتهن

مادة ٩٨١

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن فهلك فى يد المرتهن الثانى قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثانى ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثانى ويكون للمرتهن الثانى الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه

ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الاول (٤)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٧٠ و٣٧٩

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامديه نمرة ٢٧٠

٤ يستفاد حكم فقرتيها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٢٩

فان هلك الرهن فى يد الراهن المستعير هلك مجانا أى بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن فى هذه الصورة أسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن فى يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقياً

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أى الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (١)

(مادة ٩٨٣)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها (٢)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٣)

مادة ٩٨٥

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع فى الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وان هلك فى حالة الاستعمال والانتفاع أو فى حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن فى وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك فى وقت

---

١ يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

٢ يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٩٨٦)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته وعمارته لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشىء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

مادة ٩٨٧

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو فى عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة٩٨٨)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

مادة ٩٨٩

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين

---

١ يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدر ورد المحتار من أوائل فصل فى مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و٣٣٧ وباقى فقراتها منهما من أوسط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٠

٢ يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و٣١٤

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخره فكتاب الرهن نمرة ٣١٣

٤ يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن أو بآفة سماوية ١

مادة ١٠٠٠

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن اما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره فى حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

مادة ١٠٠١

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص قدرا أو وصفا فى يد المرتهن فانه يسقط من الدين بقدره

مادة ١٠٠٢

اذا كان فى يد المرتهن لدين موعود به بان كان قد رهنه ليقرضه دينا وسمى قدره فهلك الرهن فى يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من من الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين المسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن ٢

(مادة ١٠٠٣)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين و يلزم المرتهن أن يرد ماقبضه الى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم

---

١ يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣٥٠ وكذا مابعدها من المادة الثانية والفقرة الاولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

٢ يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب مايجوز ارتهانه نمرة ٣١٨

المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الراهن (١)

مادة ١٠٠٤

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٢) وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

مادة ١٠٠٥

اذا استحق بعض الرهن وهو فى يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقى وان كان معينا بقى الرهن فيما بقى منه ويحبس بكل الدين (٣)

مادة ١٠٠٦

اذا سرق الرهن فى يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه فى حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعا فى حرز مثله (٤)

ماده ١٠٠٧

اذا هلكت زوائد الرهن فى يد المرتهن فانها تهلك مجانا (٥)

مادة ١٠٠٨

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن مازاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من اواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨

(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من اوائل الباب الثالث فى هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر ايضا من أواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٦

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦

(٦) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن رة ٢٦٦

الفصل الخامس

(فى سداد الدين من الرهن)

مادة ١٠٠٩

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه و يفك الرهن (١)

مادة ١٠١٠

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهرا ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دار سكناه وليس له غيرها

مادة ١٠١١

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن و يقضى منه دينه (٢)

(مادة ١٠١٢)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لايعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا القيمة بالغة مابلغت (٣)

مادة ١٠١٣

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لايجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم و يوفى الدين من ثمنه (٤)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار أواخر باب مايجوز ارتهانه الخ نمره ٣٣٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩ — (٢) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب مايجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٥

كتاب الصلح

(مادة ١٠١٤)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (١)

(مادة ١٠١٥)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبد فيها إقرارا ولا انكاراً ٢

(مادة١٠١٦)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا فى المحل يجوز أخذ البدل فى مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج الى التسليم ٣

(مادة١٠١٧)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٤)

الفصل الاول

فى الصلح عن الاعيان

(مادة١٠١٨)

اذا كان المدعى به عينا معينة داراً أو أرضاً أوعرضا وأقر المدعى عليها بها للمدعى

---

(١) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من الدرمن أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

(٣) يستفاد حكمها من أول كتاب الصلح من الدر وتكملة ردالمحتار نمرة ٢٠٣ و ٢٠٤

(٤) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منهما نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا الخ من أوسط الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ١٠١٩)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل فى المدة

مادة ١٠٢٠

اذا ادعى شخص على آخر عينا فى يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك فى يده واصطلحا على أن يكون ما فى يد كل منهما فى مقابلة ما فى يد الآخر صح الصلح وكان فى معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم فى هذه الصورة ٢

(مادة ١٠٢١)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا ٣

مادة ١٠٢٢

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٨ و٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يعتين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة١٠٢٣)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق لمدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن لمجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ١٠٢٤)

اذا دعى حقا فى دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيأ من العوض وان استحق وكل الدار يسترد العوض كله

(مادة ١٠٢٥)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد قرارا ولا انكارا ثم اصطلحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للمنازعة فى حق المدعى عليه وبيعا فى حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٢)

---

١ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١١ و ٣١٢

٢ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر و رد المحتار نمرة ٧٢٦

مادة ١٠٢٦

اذا كان للصبي المميزدين وكان مأذونا له بالتجارة و ليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه او على شيء اخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (١)

مادة ١٠٢٧

اذا كان للصبي دين على اخر وكان له بينة عادلة أوكان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فانه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان كانت بغبن فاحش لا يجوز

فان خشي الوصي أوالولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر و يقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه و يأخذ الباقي (٢)

مادة١٠٢٨

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعى بينة تثبت بها دعواه للوصي أو الولي أن يصالح على شيء و يدفع الباقي وان لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ما٣

مادة ١٠٢٩

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على اخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٤)

---

١ يستفاد حكم هذه المادة من الدر و تكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

٢ يستفاد حكم فقرتيها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

٣ يستفاد حكمها من أوسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

٤ يستفاد حكمها من أواخر صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

مادة ١٠٣٠

الوكيل بالخصومة لايملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (١)

(مادة ١٠٣١)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقراً بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفزا نفذ الصلح على الموكل ايضا ويطالب الوكيل ببدل ثم يرجع به على لموكل

وإن كان المديون منكرا فوكل وكيلا بالصلح فان اضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان اضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على وكل (٢)

(مادة ١٠٣٢)

لرب الدين ان يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه (٣)

الفصل الثانى

فى احـــكام الصلح

(مادة١٠٣٣)

اذا تم الصلح على وجه المطلوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت

---

١ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

٢ يستفاد حكم فقرتيها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

٣ يستفاد حكمها من أول فصل فى دعوى الدين من الدر ورد المحتار نمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى (١)

مادة ١٠٣٤

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات احدهما قبل مضى المدة يبطل بموته فيما بقى (٢)

مادة ١٠٣٥

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

مادة ١٠٣٦

اذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا ان يحلفه اليمين ولا ان يفسخ الصلح (٤)

مادة ١٠٣٧

اذا ضاع بدل الصلح او استحق كلا او بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به او من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ماضاع كلا او بعضا سواء كان الصلح عن اقراراً وعن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة (٥)

«١» يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٦

«٢» يستفاد حكم عجزها من اول الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

«٣» يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من اواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

«٤» يستفاد حكمها من اوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٦

«٥» يستفاد حكم فقرتيها من الدر وتكملة رد المحتار من اوسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢

الفصـــــل الثالث — فى الابراء

مادة ١٠٣٨

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أوانا برىء فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره (١)

مادة ١٠٣٩

من ابرأ شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ١٠٤٠

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أي حق كان قبل الصلح وتسمع على ألحق الحادث بعده (٢)

مادة ١٠٤١

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعيينا كافيا (٣)

مادة ١٠٤٢

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعموم

مادة ١٠٤٣

لا يتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذارده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته ٤

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من اوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من اواخر الفصل الثامن فى دعوى الابراء والصلح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

مادة ١٠٤٤

لايصح ابراء المريض فى مرض موته وارثة من الدين الذى له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (١)

مادة ١٠٤٥

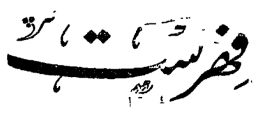
اذا ابرأ المريض فى مرض موته غير وارثة من الدين الذى له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء مايكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا تعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين

انتهى

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مهذبة بالدقة مع ماتحلت به من الهوامش على نفقة حسين حسنين وذلك فى أول ربيع الثانى سنة **١٣٣٨** هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحية مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و٣٥٥



كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الاول ـ فى الاموال)

٣ (الباب الاول) فى أنواع الاموال

٤ (الباب الثانى) فى الملكية

٥ (الباب الثالث) فى ملك المنفعة وحق الانتفاع

٧ (الباب الرابع) فى حق السكنى

٨ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان

٩ فصل فى انتهاء حق الانتفاع

١٠ (الباب الخامس) فى حقوق الارتفاق

١٠ الفصل الاول فى الشرب

١١ الفصل التانى ـ فى حق المرور و المجرى والمسيل

١٣ الفصل الثالث ـ فى حقوق المعاملات الجوارية

١٥ (الكتاب الثانى ـ فى أسباب الملك)

١٥ الفصل الاول ـ فى العقود

١٦ الفصل الثانى ـ فى الهبة

١٧ الفصل ـ فى الوصيه

١٨ الفصل الرابع ـ فى الميراث

١٨ (كتاب الشفعة)

١٨ الفصل الاول ـ فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها

٢٠ الفصل الثانى ـ فيما تثبت فيه الشفعة ومالا تثبت

٢١ الفصل الثالث فى طلب الشفعة

٢٣ العصل الرابع ـ فى حكم الشفعة

٢٥ الفصل الخامس ـ فيما يسقط الشفعة و يبطلها

٢٦ (باب) فى التملك بوضع على الاموال المباحة

٢٧ (باب) فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان

٢٩ (باب) فى نزع الملك

فى المداينات والعقود والامانات والضمانات

صحيفة

٣٠ (الباب الاول) فى أنواع الديون
٣١ الفصل الاول — فى الدين
٣٤ الفصل الثانى — فى الدين المضمون
٣٦ (الباب الثانى) فى وفاء الدين والمقاصد والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك
٣٦ الفصل الاول فى وفاء الدين
٤٢ الفصل الثانى - فى المقاصد
٤٤ الفصل الثالث - فى الابراء عن الدين
٤٧ الفصل الرابع - فى تجديد الدين
٤٧ الفصل الخامس - فى نسخ العقد المترتب عليه الالتزام
٤٨ الفصل السادس - فى حكم مرور الزمان
٤٩ كتاب العقود على العموم
٤٩ (الباب الاول) فى ماهية العقد وشرائطه
٥٠ الفصل الاول - فى أهلية العاقدين
٥٤ الفصل الثانى - فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٥٧ الفصل الثالث - فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود
٥٨ الفصل الرابع - فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٥٨ الفصل الخامس - فى أحكام العقود
٦٠ (الباب الثانى) فى العقود التى يصح أقترانها وتعليقها بالشرط والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لا يصح
٦٠ الفصل الاول - فى ما هية الشرط والتعليق
٦٢ الفصل الثانى - فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعلقها بالشرط والتى لا يصح اقترانها وتعليقاتها به
٦٣ الفصل الثالث - فى العقود التى يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتى لا يصح اضافتها اليه
٦٣ (البـاب الثالث) فى أنوع الخيارات
٦٣ الفصل الاول - فى خيار الشرط
٦٥ الفصل الثانى - فى خيار الرؤية وخيار العيب

صحيفة

٦٦ كتاب البيع

٦٦ الفصل الاول - فى عقد البيع
٦٨ الفصل الثانى - فى العاقدين
٧٠ (باب) فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفى كيفية المبيع
٧٠ الفصل الاول - فى شرط البيع وأوصافه
٧٢ الفصل الثانى - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٧٥ الفصل الثالث - فى كيفية بيع المبيع
٧٨ الفصل الرابع - فى الثمن
٧٩ (باب) فى حكم البيع
٨١ (باب) فى تسليم المبيع
٨١ الفصل الاول - فى كيفية التسليم ومكانه ووقته
٨٥ الفصل الثانى - فى حق حبس المبيع لقبض الثمن وفى هلاك المبيع
٨٧ فصل فى مصاريف التسليم ولوازم اتمامه
٨٨ فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل
٩٠ فصل فى أداء الثمن
٩٢ فصل فى ضمان المبيع عند الاستحقاق
٩٤ فصل فى حكم البناء والغراس
٩٧ فصل فى رد المبيع بالعيب القديم
١٠٠ فصل فى الغبن والتغرير
١٠١ (باب السلم)
١٠٣ فصل فى بيع الوفاء
١٠٤ فصل فى الاستصناع

١٠٦ كتاب الاجارة

١٠٦ (الباب الاول) فى عقد الاجارة
١٠٦ الفصل الاول - فى عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها
١٠٨ الفصل الثانى - فى الاجرة وبيان شروط لزومها

صحيفة

١٠٨ (الباب الثانى) فى اجارة الدواب للركوب والحمل
١٠٨ الفصل الاول - فى اجارة الداب للركوب
١١٠ الفصل الثانى - فى اجارة الدواب والعربات للحمل
١١١ (الباب الثالث) فى اجارة الآدمى الخدمة والعمل
١١٢ الفصل الاول - فى الاجير الخاص
١١٤ الفصل الثانى - فى الاجير المشترك
١١٨ (الباب الرابع) فىاجارة الدور و الحوانيت
١٢٥ (الباب الخامس) فى اجارة الاراضى
١٢٧ الباب (السادس) فى إجارة الوقف
١٣٢ فصل فى الحكر والكدك والخلو
١٣٤ (كتاب المذارعة والمسافاة)
١٣٤ الفصل الاول — فى المزارعة
١٣٨ الفصل الثانى — فى المسافاة
١٤٠ (كتاب الشركة)
١٤١ (الباب الاول) فى تصرفات الشركاء فى الاعيان المشتركة
١٤٥ (الباب الثانى) فى عمارة الملك المشترك
١٤٧ (كتاب العارية)
١٥١ (كتاب القرض)
١٥٤ (كتاب الوديعة)
١٦٠ (كتاب الكفالة)
١٦٠ (الباب الأول
١٦٠ الفصل الأول
١٦٢ الفصل الثانى — فى الكفالة بالنفس
١٦٣ الفصل الثالث — فى الكفالة بالمال
١٦٦ الفصل الرابع — فى الابراءن كعالة المال
١٦٦ (كتاب الحوالة)
١٦٧ الفصل الاول — فى شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه

صحيفة

١٦٨ الفصل الثانى — فى الديون التى تجوز الحوالة بها
١٦٨ الفصل الثالث — فى أحكام الحوالة
١٧٠ الفصل الرابع — فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه
١٧٢ الفصل الخامس — فى حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٧٢ الفصل السادس — فى براءة المحتال عليه
١٧٣ (كتاب الوكالة)
١٧٣ (الباب الأول) فى ماهية الوكالة وشروط صحتها
١٧٣ الفصـــل الاول
١٧٦ الفصل الثانى — فى أحكام الوكالة
١٧٧ الفصل الثالث — فىالوكيل بالشراء
١٨٠ الفصل الرابع — فى الوكيل بالبيع
١٨٣ الفصل الخامس — فى التوكيل بالخصومة
١٨٥ الفصل السادس — فى عزل الوكيل
١٨٦ (كتاب الرهن)
١٨٦ الفصل الأول — فى شرائط الرهن و بيان مايجوز رهنه ومالا يجوز
١٨٩ الفصل الثانى — فى أحكام الرهن.
١٩١ الفصل الثالث — فى تصرف الراهن والمرتهن
١٩٤ الفصل الرابع — فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن
١٩٧ الفصل الخامس — فى سداد الدين من الرهن
١٩٨ كتاب الصـــلح
١٩٨ الفصل الاول — فى الصلح عن الاعيان
٢٠٢ الفــصل الثانى — فى أحكام الصلح
٢٠٤ الفصل الثالث — فى البراءة




Bibliotheca Alexandrina
0215453